الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غـرداية

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله:

تحديد النسل وتنظيمه في الفقه الإسلامي دراسة طبية شرعية.

إعداد الطالبة: مشاط فريدة.

تحت إشراف: د.باحمد رفيس.

أعضاء لجنة المناقشة:

رقم	الاسم و اللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1	د.بن قومـــــار لخضر	دكتور	جامعة غـرداية	رئيـــــس اللجنة
2	أ.د باحمـــــد رفيـــس	أستاذ دكتور	جامعة غـرداية	مشرفـــا مقـــررا
3	د.بابا واسماعيـل زهير	دكتور	جامعة غـرداية	مشرفـــا مساعدا
4	أ.د.حاج محمد قاسم	أستاذ دكتور	جامعة غـرداية	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441هـ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غـرداية

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله:

تحديد النسل وتنظيمه في الفقه الإسلامي دراسة طبية شرعية.

إعداد الطالبة: مشاط فريدة. **تحت إشراف: د.باحمد رفيس.**

أعضاء لجنة المناقشة:

رقم	الاسم و اللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1	د.بن قومـــــار لخضر	دكتور	جامعة غـرداية	رئيـــــس اللجنة
2	أ.د باحمـــــد رفيـــس	أستاذ دكتور	جامعة غـرداية	مشرفـــا مقـــررا
3	د.بابا واسماعيـل زهير	دكتور	جامعة غـرداية	مشرفـــا مساعدا
4	أ.د.حاج محمد قاسم	أستاذ دكتور	جامعة غـرداية	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2019-2020م/1440-1441هـ.

قال تعالى:

﴿ قُل تَعَالَوَاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنِ اِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام/151].

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى ينبوع العطاء الذي يزرع في نفسي الطموح والمثابرة والصبر.... والدي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب... أمي الغالية وجدتي الحنونة.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي... إخوتي وأخواتي وأزواجهم.

الى من ضاقت السطور عن ذكرهم ووسعهم قلبي صديقاتي و رفقاء دربي في الدراسة.

إلى كل براعم عائلتي وإلى بقية أهلي عمي وعمتي وأخوالي وخالاتي وأولادهم وإلى كل من لم تسعهم هاته السطور.

إلى من ضحوا بصحتهم و حريتهم من أجل سلامتنا...كل الطاقم الطبي.

إلى كل ضحايا فيروس كورونا المستجد، أدعوا بالشفاء لكافة المصابين وبالرحمة والمغفرة لكل من وافتهم المنية.

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

شكري و تقديري و احترامي.

شكر و عرفان

أوّل مشكور هو الله عز وجل الذي وفقني طول مشواري الدراسي، ثم والداي على كل مجهوداتهم و دعمهم منذ ولادتي الى هذه اللحظة.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني وساهم معي في انجاز هذه المذكرة خاصة الدكتور المشرف باحمد رفيس، وأشكر على وجه الخصوص الأستاذ الفاضل عباسي مجدوب محمد.

لابد ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أيام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدّموا لنا الكثير باذلين جهودًا كبيرة في بناء جيل الغد، و إلى كل طاقم إدارة العلوم الإسلامية.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع هديه إلى يوم الدين. وأما بعد:

فقد دعا الإسلام إلى زيادة الإنجاب، والتكثير من النسل والذرية الصالحة، وجعل ذلك سببًا لتكثير الأمة وإعلاء كلمة التوحيد، ولترجيح كفة الإيمان. ولبلوغ هذا المقصد شرع الله تعالى النكاح وحث عليه كما نهى عن التبتل وحرم قتل الأولاد والإجهاض.

ولقد تنامت في أواخر القرن الثامن عشر وتحديدًا عام 1798م في أوربا، موجة الدعوة إلى التقليل من الإنجاب، لما نشر للقس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس مقالًا بعنوان "تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل" يوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد لتزايد السكان وتضخم النسل. فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فإنه سيأتي يوم تضيق الأرض فيه بسكانها وتقل وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم. ثم اقترح حلين لتفادي هذا أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن يتقدم بهم السن، وثانيهما: أن يبذل الأزواج بعد أن تظلهم الحياة الزوجية قصارى جهدهم في سبيل الإقلال من الإنجاب.

وقد أدرك أعداء الإسلام خطورة تحديد النسل أو منعه بالكلية وأثره الفعال في تقليل أفراد الأمة، وتهين قواها، فأخذوا ينادون بضرورة تحديد النسل في كثير من البلاد الإسلامية، بحجة قلة الموارد فيها، مما أثارث ضجة بين مؤيدين ومعارضين لهذه الفكرة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في:

ما مدى شرعية فكرة تحديد النسل وتنظيمه في الإسلام، وهل التنظيم نفسه التحديد؟ وماهي الوسائل المستعملة في ذلك؟ وماهي آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في المسألة؟

وأما الإشكالات الفرعية كالآتي:

- ماذا يقصد بتحديد النسل وتنظيمه وما هو الفرق بينهما؟
- ما هي الوسائل المستعملة في تحديد النسل وتنظيمه، وكيفية عملها؟
- ماهي الآثار الإيجابية والسلبية لاستعمال وسائل منع الحمل؟

- ما هو حكم استعمال وسائل تحديد النسل وتنظيمه؟
- ما هي آراء الفقهاء في مسألة تحديد النسل وتنظيمه؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. ميولي لدراسة النوازل الطبية المعاصرة.
2. اختلاف الآراء حول تنظيم النسل بين مؤيد ومعارض.
3. الانتشار الواسع لأنواع مختلفة من وسائل تحديد النسل وتنظيمه، مع نقص الحملات التوعوية لآثارها الجانبية.
4. كثرة الترويج الغربي لفكرة تحديد النسل وتنظيمه في المجتمعات الإسلامية.
5. تعدد الأسس التي يبنى عليها موضوع تنظيم النسل وتحديده، من صحة جسمية و أخلاق ومصلحة اجتماعية.

الهدف من الدراسة:

1. ضبط مفهوم كل من تحديد النسل وتنظيمه، والفرق بينهما.
2. توضيح طريقة عمل وسائل تحديد وتنظيم النسل.
3. بيان الآثار الإيجابية والسلبية لوسائل تحديد وتنظيم النسل على الصحة.
4. تسليط الضوء على الحكم الشرعي لوسائل تحديد النسل وتنظيمه. والوقوف على آراء الفقهاء المعاصرين في كل من تحديد النسل وتنظيم النسل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في تفشي ظاهرة تحديد النسل وتنظيمه في المجتمع الإسلامي، إضافة إلى هذا التطور الهائل الذي شهدته الوسائل المستعملة في ذلك، فأصبح لزامًا على الأسر معرفة حكم الشرع فيها وأثرها الفقهي، لأنه لا توجد أسرة إلا ومارست تحديد النسل أو تنظيمه عن قصد أو عن غير قصد.

الدراسات السابقة:

أود أن أشير إلى أن هناك دراسات سابقة وأبحاث كثيرة لها علاقة بموضوع البحث منها:

- صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفه الإسلامي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، عام 2005م.
- سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الأزهر بغزة، عام 2012م.
- أغوس دوي يانتو نوغروهو، تتظيم النسل في القانون الإندونيسي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة المحمدية سوراكارتا بأندنوسيا، عام 2017م.

إلا أن تلك الدراسات لم تتوسع في وسائل تحديد النسل وتنظيمه فقد أشار إليه الطالب سطحيًا فقط، ولم تتوسع أيضًا في آراء الفقهاء والأدلة، وهذه إضافة بحثي.

منهج الدراسة:

اعتمدت في كتابة هذه المذكرة على المنهج الوصفي المتضمن للاستقراء والاستنتاج.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في كتابة هذا البحث العلمي على:

1. عزو الآيات القرآنية معتمدةً رواية ورش عن نافع ببيان اسم السورة ورقم الآية.
2. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها اكتفاءًا بالأحاديث الصحيحة إن وجدت، أو بذكر المظان الأخرى في حال عدم وجودها في الصحيحين أو أحدهما.
3. الرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية المعتمدة لكل مذهب من المذاهب المختلفة وتوثيقها في الهامش.
4. عرض أقوال المذاهب الأربعة والظاهرية وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها دون التعصب لمذهب أو رأي.
5. قدمت ترجمة مختصرة للأعلام، وعزوت الأقوال لأصحابها.
6. اكتفيت بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء، الصحة في الهامش واعتمدت منهجية ذكر المؤلف، عنوان الكتاب، محققه إن وجد، دار النشر، بلد النشر، الطبعة، سنة النشر، في قائمة المصادر والمراجع.
7. التزمت بوضع الآيات بين ﴿ ﴾ والأحاديث بين «» وأقوال العلماء بين "". ورمز (ج) للجزء، و(ص) للصفحة، و(ع) للعدد، و(ط) للطبعة و (ت) للوفاة.
8. وضع فهرس للآيات والأحاديث والأعلام، تليها قائمة للمصادر والمراجع ثم فهرس عام لمحتويات البحث.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث العلمي أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، **مقدمة** تشمل على توطئة ثم أسباب اختياري للموضوع والهدف منه وأهميته، مع ذكر الدراسات السابقة والمنهج المعتمد في الدراسة والصعوبات التي واجهتها، **أما المبحث الأول** تحت عنوان تحديد النسل وتنظيمه، المفهوم والوسائل. وينقسم إلى مطلبين في المطلب الأول: تناولت مفهوم التحديد،

والتنظيم، والنسل. وقسمته إلى ثلاث فروع، الفرع الأول للتعريف بالمصطلحات، والفرع الثاني للألفاظ ذات صلة بالموضوع، والفرع الثالث الفرق بين التحديد والتنظيم والمنع. والمطلب الثاني تحت عنوان وسائل تحديد النسل وبيان عملها وينقسم إلى ثلاث فروع أيضًا، الفرع الأول لوسائل منع التلقيح، والفرع الثاني لوسائل منع العلوق، والفرع الثالث للوسائل المستديمة (التعقيم).

وأما المبحث الثاني تحت عنوان الحكم الشرعي لتحديد النسل و تنظيمه وينقسم إلى مطلبين المطلب حكم استعمال وسائل تحديد النسل وينقسم إلى ثلاث فروع كالآتي: الفرع الأول لحكم وسائل منع التلقيح، الفرع الثاني لحكم وسائل منع العلوق، الفرع الثالث لحكم الوسائل المستديمة. وأما المطلب الثاني خصصته لأقوال المعاصرين في حكم تحديد النسل وتنظيمه، وقسمته إلى فرعين: الفرع الأول لحكم تنظيم النسل عند المعاصرين والفرع الثاني لحكم تحديد النسل عند المعاصرين.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج البحث.

الصعوبات:

1. نقص التأطير البيداغوجي حول منهجية البحث العلمي.
2. انتشار فيروس كوفيد 19 المستجد، وما ترتب عليه من تدابير للحجر الصحي التي عرقلت عملية البحث عن المعلومة.

أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يجعل العلم حجة لنا لا حجة علينا، وأن يرزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى، وألا يكلنا إلا أنفسنا طرفة عين، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: تحديد النسل وتنظيمه، المفهوم والوسائل.

المطلب الأول: مفهوم التحديد، والتنظيم، والنسل.

الفرع الأول: تعريف المصطلحات.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات صلة.

الفرع الثالث: الفرق بين تحديد وتنظيم ومنع النسل.

المطلب الثاني: وسائل تحديد النسل وبيان عملها.

الفرع الأول: وسائل منع التلقيح.

الفرع الثاني: وسائل منع العلوق.

الفرع الثالث: وسائل مستديمة (التعقيم).

المبحث الأول: تحديد النسل وتنظيمه، المفهوم والوسائل.

المطلب الأول: مفهوم التحديد، والتنظيم، والنسل.

الفرع الأول: تعريف المصطلحات.

التحديد لغة:

الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده، ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم.[1]

الحَدُّ: الحاجِزُ بينَ شَيْئَيْنِ، ومُنْتَهى الشيءِ.[2]

والحد: تأديب المذنب، كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الذنب، وجمعه حدود. وحددت الرجل: أقمت عليه الحد.[3]

والحدود: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة. ومنه: قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة/187]، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة/229].[4]

---

(1) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، ج3 ، ص140.

(2) الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ص 276

(3) مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ص7.

(4) الفَتَّنِي جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ج1، ص470.

التنظيم لغة:

النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظما ونظاما ونظمه فانتظم وتنظم. ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل. وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته.[1]

ونَظَمَ اللُّؤْلُؤَ جمعه في السلك وبابه ضرب، ونَظَّمَهُ تَنْظِيمًا مثله. نَظَمَ الشِّعْرَ نَظَّمَهُ. والنِّظَامُ الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ. ونَظْمٌ من لؤلؤ وهو في الأصل مصدر. والِانْتِظَامُ الِاتِّسَاقُ.[2]

النسل لغة:

النَّسْلُ: الخَلْقُ، والوَلَدُ، ج: أنْسالٌ. نَسَلَ: وَلَدَ.[3]

نسل: النسل: الخلق. والنسل: الولد والذرية، والجمع أنسال، وكذلك النسيلة. وقد نسل ينسل نسلا وأنسل وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضا. وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم. وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض، ونسلت الناقة بولد كثير تنسل، بالضم. قال ابن بري: يقال نسل الوالد ولده نسلا، وأنسل لغة فيه، قال: وفي الأفعال لابن القطاع: ونسلت الناقة بولد كثير الوبر أسقطته.[4]

---

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص578.

(2) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح،1999م، ص313.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1062.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص660.

باعتبار المركب الإضافي:

اختلف الباحثون في تحديد معنى كل من تنظيم النسل وتحديد النسل، منهم من جعلها ألفاظًا مترادفة مؤداها التقليل من النسل كالمودودي وأبو زهرة[1]،[2] ومنهم من فرق بينهما كما سيأتي:

تحديد النَّسل: يقصد به "تنظيمه للحدّ من التضخّم السكانيّ في العالم عن طريق استخدام وسائل منع الحمل".[3]

وقيل إن المراد بتحديد النسل في الاصطلاح هو: "كلُّ ما يتَّبِعُه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، إما بشكلٍ دائمٍ أو بشكلٍ مؤقت، وإما باختيارٍ منهما أو بإجبارٍ من الدولة، وهذا التعريف يشمل ما يمنع الإنجاب مطلقاً، أو مؤقتاً، أو يحدِّده بعددٍ معين".[4]

وعرفه محمد سعيد رمضان البوطي[5]: "هو كل ما قد يعتمده الزوجان من الوسائل التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، كالعلاجات المختلفة التي تلجأ إلى استعمالها الزوجة، وكالعزل[1] الذي قد يمارسه الزوج".[2]

---

(1) أبو زهرة محمد بن أحمد (1316 – 1394هـ): أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (1935) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا. انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص25.

(2) انظر: أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ص101. أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، ص1. الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص18.

(3) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2205.

(4) الزُّبيدي بلقاسم بن ذاكر بن محمد ، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، ص568.

(5) البوطي محمد سعيد رمضان: (1347 ـ 1434هـ) عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ولد في قرية تدعى جيلكا تقع بين حدود سوريا والعراق وتركيا، حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة في الأزهر عام 1955م، وعلى ديبلوم تربية من كلية اللغة العربية في الأزهر عام 1956م، وفي عام 1965م عين مدرساً في كلية الشريعة جامعة دمشق فأستاذاً

وعرفه مجموعة من العلماء: "هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل."[3]

نلاحظ في التعريفات السابقة أنها جمعت بين التحديد والتنظيم تحت مسمى واحد وهو تحديد النسل.

تنظيم النّسل: هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة.[4]

وعرفة الزحيلي[5] فقال: "هو التباعد بين فترات الحمل، حماية لقوة بدن المرأة، وتمكينًا من تربية الطفل تربية قويمة".[6]

مساعداً، فأستاذاً. وعُين في عام 1975م وكيلاً للكلية، ثم في عام 1977م عيّن عميداً لها، ثم رئيساً لقسم العقائد والأديان. انظر: موقع نسيم الشام، https://www.naseemalsham.com/subjects/view/39458

(1) العَزْل: هو أن ينزع الرجل ذكره من فرج المرأة، حتى لا يُنزل فيه؛ دفعًا لحصول الحمل. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المرَام، ج5، ص375.

(2) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، ص27.

(3) عدنان زرزور، محمد الخطيب، محمد محمد، محمود عبيدات، نظام الاسرة في الاسلام، ص169.

(4) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع5، ص114.

(5) الزحيلي وهبة بن مصطفى: الفقيه، الاصولي، المفسر ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، تحصل على الشَّهادة العالية في الشَّريعة الإسلامية من كلية الشَّريعة بالأزهر بتقدير ممتاز عام 1956م، إجازة التَّخصص بالتَّدريس من كلية اللُّغة العربية بالأزهر عام 1957، وعلى إجازة في الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام 1957م. توفي سنة 2015م من مؤلفاته أصول الفقه الإسلامي. انظر: د.بديع سيد اللحام، موقع نسيم الشام، https://www.naseemalsham.com/subjects/view/54251

(6) الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص224.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات صلة.

من الألفاظ ذات الصلة بموضوع تحديد النسل هو "منع الحمل" فالعلاقة بينهما علاقة اشتمال، فمنع الحمل يتضمن التحديد كما يتضمن التنظيم. ومن هذا المنطلق نعرف منع الحمل.

تعريف المنع:

لغة: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء.[1]

اصطلاحًا: الحيلولة دون التصرف.[2]

تعريف الحمل:

لغة: الحمل، بالفتح: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حمال وأحمال. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق/ 04].[3]

اصطلاحًا: هو ما يحمل في البطن من ولد.[4]

تعريف منع الحمل: هو اتخاذ الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل؛ كالعزل، و العقاقير، اللبوس الذي يوضع في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك بغرض منع الحمل.[5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص343.

(2) القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص464.

(3) ابن منظور المرجع السابق، ج11، ص176.

(4) السيد سابق، فقه السنة، ج3، ص645.

(5) انظر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، المرجع الفقه الميسر، ج12، ص68.

الفرع الثالث: الفرق بين تحديد وتنظيم ومنع الحمل:

منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، بقصد عدم التناسل أصلًا، سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا. أما **تحديد النسل:** هو التوقف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع من الحمل، بقصد تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا. أما **تنظيم النسل:** هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة، بقصد مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته.[1]

وذكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **أن الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه هو:** "أن تحديد النسل هو القصد إلى الوقوف به عند عدد معين، كاثنين أو ثلاثة من الأولاد، للمحافظة على مستوى الأسرة ماليا مثلا، وكراهية الزيادة في النسل على ذلك. أما تنظيم النسل، فهو: العمل على تأخير الحمل مدة تستجم فيها المرأة وتسترد نشاطها، ثم تترك موانع".[2]

نلاحظ أن كل من التحديد والتنظيم يراد بهما التحكم بعدد الولادات، بحيث لا فرق بينهما قال الدكتور حسان حتحوت: أن لا فرق بين تنظيم النسل وتحديده ومنع الحمل، هي فقط حركة بدأت بشعار منع الحمل، فلما أثار غبارا غيرته لتحديد النسل، فلما أثار غبارا غيرته لتنظيم النسل، أو تنظيم الأسرة بقصد المباعدة بين الأحمال، وصولا إلى العدد المناسب لكل أسرة من الأطفال.[3]

---

(1) انظر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ المَيَسَّر، ج12، ص68. مجلة البحوث الاسلامية، المرجع السابق، ع5 ص114.

(2) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج19، ص299.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص34.

المطلب الثاني: وسائل تحديد النسل وتنظيمه وبيان عملها:

تمهيد:

ظهرت مسألة تحديد النسل في القديم بأبشع صورة، حيث كان يتخذ قتل الأولاد وقتل الأجنة (الإجهاض) كوسائل لتحديد النسل، ولا نعلم الدوافع لتلك الجريمة على وجه اليقين ولكن نعتقد أنها كانت تعود لأسباب اقتصادية في الغالب الأعم.[1]

ونجد وسائل أخرى عديدة استخدمتها البشرية في عصور مختلفة ظنًا منهم أنها تمنع الحمل، وبعضها وصفات غريبة مضحكة. ففي الصين مثلًا كانت المرأة إذا أرادت منع الحمل ابتلعت أربعًا وعشرين ضفدعًا صغيرًا حيًّا في بداية فصل الربيع، كانوا يعتقدون أن ذلك يمنع الحمل لمدة خمس سنوات. وكان الرومان يعتمدون على وسيلة طريفة لمنع الحمل، وهي أن تعطس المرأة عطسًا متواليًا بعد الجماع بأن تشم بعد المواد لتساعدها على العطس كالفلفل الأسود. وعند المصريين كانوا يصنعون من روث التماسيح أو الفيلة مع الزيت تحاميل توضع في الفرج قبل الجماع !!!. وعند اليونان استعملوا خصي البغال لمنع الحمل بعد حرقها وشربها مع منقوع نبات الصفصاف ويعتقدون أن ذلك يؤدي لمنع الحمل سواء شربتها المرأة أو الرجل الذي يجامعها.. ومن المعلوم أن البغال عقيمة لا تنتج ولعل هذا ما دفعهم إلى هذه الوصفة.[2]

ووصف أبو بكر الرازي[3] مجموعة من الوصفات في كتابه الحاوي، ذكر منها القطران والبصل فقال عنهما: متى تمسح به الذكر كان أبلغ في منع الحبل... وعصارة البصل متى طليَّ به الذكر منع الحبل.[4]

---

(1) انظر: د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل بين الماضي والحاضر، ص81.

(2) المرجع نفسه، ص 91 ـ 94.

(3) الرازي أبو بكر محمد بن زكريا (ت: 313هـ)، نظم الشعر في صغره. واشتغل بالسيمياء والكيمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر. ومن أهم كتبه الحاوي في الطب. انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص130.

(4) الرازي، الحاوي في الطب، ج3، ص200.

وسندرس فيما يلي وسائل منع الحمل الحديثة.

الفرع الأول: وسائل منع التلقيح.

الوسائل الطبيعية.

هي مجموعة من الوسائل التي استخدمت لمنع الحمل منذ أقدم الأزمنة ولا تزال تستخدم وسيستمر استخدامها إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.[1] وهي:

أولًا: الرضاعة:

رضع: رَضَع الصبيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضِع مِثَالَ ضَرَبَ يضْرِب، لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، ورَضِعَ مِثَالُ سَمِع يَرْضَع رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة، فَهُوَ راضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّع.[2]

والرضاعة في اللغة: مصُّ الثدي مطلقاً. وفي الشرع: مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته.[3]

طريقة عمل الرضاعة:

ترجع فكرة كون الرضاعة الطبيعة كوسيلة لمنع الحمل إلى أن الهرمونات الناتجة عن الرضاعة الطبيعة الكاملة، تؤدي إلى منع عملية التبويض (إفراز البويضات من المبيض) وبالتالي لن يتوفر بويضة ليتم تلقيحها بواسطة الحيوان المنوي لحدوث الحمل.[4]

وقد أجرى الدكتور فؤاد الحفناوي رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بجامعة الأزهر بحثًا عن علاقة الرضاعة بمنع الحمل نشرته المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد حيث توصل الباحث إلى

---

(1) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص199.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص125.

(3) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص54.

(4) اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، ص389.

أن الرضاع يقلل من نسبة الإخصاب وأن 75% من غير المرضعات يتوقع الحمل منهنَّ خلال 9 شهور من الولادة بينما تدل الإحصائيات على أن من 7_ 10% من المرضعات يحملن.[1]

وكلما قلت الرضاعة وأصبحت فتراتها أقصر كلما زادت الخصوبة وزاد عدد الأطفال في الأسرة وكانت الفترات بينهم قصيرة.[2]

الشروط اللازمة لاستخدام الرضاعة لمنع الحمل:[3]

1. أن تكون الرضاعة طبيعية مطلقة وهذا يعني:(بدأ الرضاعة مباشرةً بعد الحمل، وأن تعتمد عليها الأم اعتمادًا كليًا دون تزويد الرضيع بأي غذاء آخر).
2. أن يكون ذلك خلال الأشهر الستة الأولى من الولادة فقط، لأنه لا يمكن اعتمادها لمنع الحمل بعد ذلك.
3. عدم نزول الدورة الشهرية نهائيًا خلال تلك المدة (ستة أشهر الأولى).

وللاعتماد على الرضاعة الطبيعية كوسيلة لمنع الحمل يجب التنبيه إلى توفر الشروط الثلاثة السابقة معًا، وليس شرطًا واحدًا أو اثنان فقط.

محاسن الرضاعة لمنع الحمل:[4]

1. طريقة فعالة بدرجة عالية.
2. سهلة الاستخدام وغير مكلفة.
3. لها العديد من الفوائد الصحية التي تعود على الأم والطفل معًا.

---

(1) أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، ص138.

(2) الدكتور زهير أحمد السباعي، دكتور محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص280.

(3) انظر: أ.د. يوسف حسن، نجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها وحكمها وآثارها، العدد33،ص31.

(4) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص389.

مساوئ الرضاعة لمنع الحمل:

1. ليس لها أية مساوئ أو عيوب سوى أنه يجب توفر الشروط الثلاثة السابق ذكرها.

ثانيًا: العزل

العزل: لغة: عزل الشيء يعزله عزلاً وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبا فتنحى. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء/212]، معناه أنهم لما رموا بالنجوم منعوا من السمع.[1]

اصطلاحًا: العزل هو أن يأتي الرجل أهله فإذا أراد الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج،[2] ويسميه الأطباء بالجماع المقطوع.[3] ويشبهه الجماع المتحفظ الذي يتم فيه الايلاج لكن يمتنع الرجل من الوصول إلى اللذة و الإنزال ويبقى ساكنًا ثم يخرج العضو فلا يحدث إنزال بتة.[4]

محاسن العزل:[5]

1. وسيلة متوفرة في أي ظرف دون أي تكلفة.
2. لا تحتاج إلى أي هرمونات أو مواد كيميائية أو أي أجهزة.
3. نسبة نجاحها قد تصل إلى 80% إن كان الزوج حسن التحكم في مزاجه.
4. تحمل الزوج مسؤولية منع الحمل.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص440.

(2) محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص205.

(3) الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص264.

(4) محمد علي البار، المرجع السابق، ص 206.

(5) اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص389. عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، ص25.

مساوئ العزل:[1]

1. يفقد الذاكرة ويرهق الأعصاب ويحط من القوى الجسدية والعقلية.
2. يفقد الرجل نشاطه الجنسي ويصيبه بالارتخاء والعنة وسرعة الانزال.
3. يفقد اللذة الجنسية الحقيقية، ومع مرور الزمن يولد لدى المرأة برودًا جنسيا.
4. يسبب عادة تنفخًا في البروستات عند الرجل.
5. قد يعتري بعض النساء احتقان في أعضاء الحوض السفلي من جراء وقف اللذة المتكرر الفجائي، فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن ولم يجد الطبيب آثارًا للالتهابات الداخلية فيكون سبب هذا الجماع المقطوع.
6. تحتاج إلى تدريب على السيطرة الذاتية حتى يمكن تأديتها بطريق سليمة.

ثالثًا: مراقبة فترة الخصوبة (فترة الأمان):

فترة الخصوبة:

هي الفترة التي يمكن خلالها حدوث الحمل وبالتالي تمتنع السيدة عن الجماع نهائيًا خلال تلك الفترة.[2]

فترة الأمان:

هي الفترة التي لا يمكن حدوث حمل خلالها وبالتالي يمكن حدوث جماع دون قلق من حدوث حمل ودون استخدام أي وسيلة لمنع الحمل خلال تلك الفترة.[3]

---

(1) انظر: الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص265. أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، ص138. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص389.

(2) اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع نفسه، ص389.

(3) المرجع نفسه.

طريقة العمل:

إن المرأة تفرز بويضة واحدة في الشهر (غالبا). وهذه البويضة تفرز في وقت معلوم من الدورة الشهرية، فإذا كانت العادة منتظمة فإن البويضة تفرز في اليوم الرابع عشر من بدء الطمث من الدورة التالية، ويمكن معرفة ذلك اليوم بدقة إذا كانت المرأة تقيس درجة الحرارة يوميًا في الصباح قبل أن تقوم من فراشها. و أول من ذكر أن البويضة تخرج في اليوم الرابع عشر قبل مجيء الدم (الطمث) طبيب النساء النمساوي الدكتور كناوس knaus (1929)، ففي اليوم الذي تفرز فيه البويضة تنخفض درجة الحرارة بمقدار نصف درجة مئوية ثم ترتفع في اليوم التالي بمقدار درجة تقريبًا وتبقى عند هذا المستوى المرتفع حتى تبدأ الدورة.[1]

وبما أن البويضة لا تعيش أكثر من 12 ـ 24 ساعة.. والحيوانات المنوية لا تعيش أكثر من ثلاثة أيام داخل الرحم، فإن الامتناع لمدة أسبوع عن الجماع في هذه الفترة الحرجة يعني تجنب الحمل،[2] وهذا الأسبوع يشمل أربع أيام قبل التبويض ويومين بعده.[3]

فهذه الوسيلة تعتمد على تحديد موعد الإباضة، ثم الامتناع عن الجماع خلال هذه الأيام.

ومن الطرق أو العلامات الأخرى التي يمكن بها التعرف على موعد خروج البويضة من المبيض هي:[4]

- زيادة الإفراز الطبيعي المخاطي الخفيف من عنق الرحم عند خروج البويضة، بسبب تأثير هرمون البروجسترون.
- زيادة الهرمونات في الدم خاصة هرمونات الغدة النخامية LH وFSH.

---

(1) انظر: محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص209.

(2) د. محمد علي البار، د. زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه، وفقهه، ص282.

(3) د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص211.

(4)، المرجع نفسه، ص212، وما بعدها.

- يكون عنق الرحم أرق عند حدوث الإباضة ويتجه إلى الامام قليلًا، ويمكن للمرأة أن تدرك الفرق عندما تحسه بإصبعها.
- آلام وسط الدورة تحدث لبعض النساء عند خروج البويضة.

محاسن مراقبة فترة الأمان:[1]

1. تلقى ارتياحًا كبيرًا بين الأزواج من وخز الضمير.
2. لا تحتاج إلى تكلفة إذا اتبعت المرأة طريقة أورجينو (قياس درجة الحرارة) في تحديد فترة الأمان.
3. تسمح للمرأة بمتابعة تغيراتها، وتسجيل الظواهر غير العادية التي قد تطرأ عليها.

مساوئ مراقبة فترة الأمان:[2]

1. تحتاج إلى حساب دقيق وثقافة عالية لدى المرأة وتفاهم مشترك بين الزوجين.
2. تحصر لقاء الزوجين في أيام مخصوصة.
3. نسبة الفشل فيها محتملة إذا كانت المرأة مضطربة الدورة فقد تصل إلى 40%.

الوسائل الهرمونية:

أولًا: أقراص منع الحمل المشتركة (المركبة combined pill):

هي مركبات هرمونية تحتوي على أحد مشتقات الأستروجين أو أحد مشتقات البروجسترون، أو كلاهما معًا.[3] المماثلة لهرموني المبيض تؤخذ في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم

---

(1) عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، ص48

(2) المرجع نفسه، ص48.

(3) د. محمد علي البار و د. زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص291 وما بعدها.

للحيض ولمدة اثنين وعشرين يومًا متتالية كل شهر، وأول من درسها وفكر في استعمالها هو "جريجوري بنكوس Gregory Pincus".[1]

"وهي أكثر الأنواع شيوعًا واستعمالاً. وتمثل أكثر من 90% من جملة الوسائل الهرمونية المستخدمة. ويستخدمها أكثر من 70 مليون امرأة كل ليلة في العالم. وقد استخدمتها مئات الملايين من النساء لفترة ما في أثناء حياتهن الجنسية".[2]

إلا أن لها آثارًا سلبية قد تكون خطيرة على المرأة إذا كانت تعاني من:[3]

- التدخين.
- أي امرأة فوق سن 35.
- وجود مرض سابق أو حالي في الجهاز الدوري والدم.
- وجود مرض سابق أو حالي في المرارة والكبد.
- وجود دوالي في الساقين.
- وجود مرض في القلب أو الكلى.
- وجود مرض نفسي وخاصة الكآبة.
- الصداع النصفي.
- السمنة المفرطة.
- وجود أورام أو تاريخ أورام في الثدي.
- وجود تغيرات باثولوجية (ما قبل السرطان) في عنق الرحم.

---

(1) الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الاسلامية من تنظيم النسل، ص267.

(2) د. محمد علي البار ود. زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص292.

(3) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص338. د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل، حقيقتها، وحكمها، وآثارها، ص11.

طريقة العمل:

تؤدي حبوب منع الحمل إلى زيادة نسبة هرموني الاستروجين والبروجستيرون في جسم المرأة مما يؤدي إلى:[1]

- منع حدوث عملية التبويض.
- زيادة لزوجة المادة المخاطية التي يفرزها طبيعيًا عنق الرحم. فتصبح هذه المادة المخاطية وكأنها سدادة حول عنق الرحم وتسمى سدادة مخاطية mucus plug، مما يجعل دخول الحيوانات المنوية لتلقيح البويضة أمرًا صعبًا.
- يجعل بطانة الرحم (جدار الرحم) رقيقة في السمك مما يصعب على البويضة الملقحة أن تنغرس في بطانة الرحم الضعيفة وبذلك يتم منع حدوث الحمل.[2]

محاسن اقراص منع الحمل المشتركة:[3]

1. وسيلة فعالة جدًا في منع الحمل، وتبلغ نتيجة النجاح ما بين 99 و 99.9 بالمئة.
2. الحبوب وسيلة سهلة جدًا لمنع الحمل ومتوفرة ورخيصة الثمن.
3. تستعيد السيدة القدرة على الإنجاب فورًا بمجرد توقف استخدام الأقراص.
4. تؤدي إلى دورة شهرية منتظمة.
5. تؤدي إلى تقليل الألم والتقلصات والأعراض الأخرى المصاحبة للدورة الشهرية.
6. تؤدي إلى تقليل كمية الدم المفقود أثناء الدورة الشهرية. وبالتالي تساعد في علاج الأنيميا.

---

(1) انظر: د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل، حقيقتها، وحكمها، وآثارها، ص9.

(2) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص379.

(3) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص336. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص379 وما بعدها.

7. تؤدي الحبوب إلى خفض نسبة احتمال الإصابة بأورام المبايض وخفض نسبة الإصابة بورم جسم الرحم، وخفض نسبة الإصابة بالتكيسات الليفية في الثدي، وهذا لأن نشاط المبايض يقل كثيرًا بسبب تعاطي الحبوب.

مساوئ اقراص منع الحمل المشتركة:[1]

1. زيادة في الأمراض الجنسية التناسلية: عند توفر حبوب منع الحمل تزداد أمراض الزنا ذلك لأن الخوف من الحمل كان من أكبر موانع الزنا.
2. زيادة في التهاب المجاري البولية، ربما يرجع السبب في ذلك إلى زيادة الأمراض الجنسية.
3. زيادة في ارتفاع ضغط الدم.
4. زيادة في الإصابة بأمراض الكبد والمرارة، واحتمال ظهور ورم غدي في الكبد.
5. زيادة في حدوث الكآبة والقلق والأمراض النفسية.
6. زيادة في حدوث البول السكري.
7. زيادة في حدوث ارتفاع في دهنيات الدم.
8. زيادة في الوزن وسقوط الشعر.
9. يصحب استعمال الحبوب غثيان ودوخة وآلام عامة لدى وإجهاد عام بعض النساء.

يؤثر على كمية لبن الثدي فإذا كانت السيدة تقوم بالرضاعة الطبيعية فعليها التوقف عن أخذ أقراص منع الحمل المركبة.

10. فقدان الرغبة الجنسية لدى بعض النساء.

---

(1) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص337. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق ، ص380. د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل، حقيقتها، وحكمها، وآثارها، ص11.

ثانيًا: حقن منع الحمل:

هي عبارة عن مشتقات هرمون البروجسترون فقط أو مزيج من البروجسترون والاستروجين، تستعمل على هيئة حقن تعطى في العضل كل شهرين وثلاثة أشهر أو ستة. وقد ظهرت في الأسواق عدت أنواع لقي بعضها رواجًا جيدًا أشهرها حقن ديبو برڤيرا (Depot Provera).[1]

طريقة العمل:

تحتوي حقن منع الحمل على هرمون البروجستيرون المصنع حيث يتم إفراز الهرمون تدريجيًا للدورة الدموية للجسم وبالتالي يمنع حدوث الحمل.[2] و يكون تأثيرها كالآتي:[3]

1. منع التبويض.
2. ثخانة ولزوجة المادة المخاطية على عنق الرحم بحيث تمنع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم.
3. التأثير على بطانة الرحم بحيث لا تسمح للبويضة الملقحة بالعلوق والإنغراز. ويؤدي الاستخدام المديد لهذه الحقن إلى ضمور الغشاء المبطن للرحم مما يؤدي إلى توقف العادة الشهرية وحدوث عقم دائم.

محاسن حقن منع الحمل:[4]

1. تكفي حقنة واحدة لكل ثلاثة أشهر. وبذلك تكون وسيلة سهلة، وخاصة في العالم الثالث حيث لا تلتزم النساء بأخذ الحبوب في مواعيدها.

---

(1) انظر: د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص350. د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص394.

(2) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص381.

(3) د. محمد علي البار، المرجع سياسة ووسائل تحديد النسل، ص351.

(4) المرجع نفسه، ص 352. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص382.

2. ليس لها أي تأثير على الرضاعة الطبيعية، وبالتالي تستخدمها السيدة المرضعة بأمان تام دون أي تأثير على حليب الثدي.
3. تقلل من احتمال الإصابة بـ: التهابات منطقة الحوض، سرطان الرحم، الورم الليفي للرحم.
4. نسبة الحمل منخفضة جدًا (نصف إلى واحد بالمئة).
5. يمكن استخدامها في حالة وجود مرض في الكبد أو المرارة، وجود دوالي الساقين، وجود البول السكري.
6. يمكن استخدامها في حالة وجود الأنيميا المنجلية. وربما تتحسن حالة الأنيميا.
7. يمكن استخدامها فوق سن 35.

مساوئ حقن منع الحمل:[1]

1. اضطراب العادة. وحدوث نزف شديد وخاصة إذا استعملت في فترة النفاس، مما يؤدي إلى نزيف لا يمكن إيقافه إلا بإزالة الرحم. لهذا لا يسمح باستعمالها إلا بعد مرور ستة أسابيع على الأقل من الولادة.
2. انقطاع الدورة الشهرية عند بعض السيدات، ذلك لأنه لا يتم تكوين الدورة الشهرية في الرحم من الأصل، لأن الحقن أدت إلى منع عملية التبويض وتقليل سمك بطانة الرحم، وبالتالي لا يحدث زيادة في سمك بطانة الرحم والتي تتساقط بعد ذلك في صورة دم الدورة الشهرية.
3. تأخر حدوث الحمل بعد التوقف من استخدام الحقن.
4. زيادة في الوزن.

---

(1) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل منع الحمل، ص 352. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص382.

ثالثًا: الوسائل الهرمونية بالزرع (الهرمونات المغروسة Implants Contraceptive):

هي عبارة عن كبسولات يتم تركيبها في ذراع السيدة تحت الجلد بطريقة سهلة وبسيطة، وتؤدي إلى منع الحمل لعدة سنوات على حسب الكبسولات. وبعد انتهاء المدة المحددة لفعالية الكبسولات يتم استخراجها من الذراع بسهولة واستبدالها بأخرى أو استخدام وسيلة أخرى لمنع الحمل، أو عدم استخدام أي وسيلة إذا أرادت السيدة الإنجاب.[1] وتقوم الشركات الدوائية حاليًا بصنع محافظ لا تحتاج إلى إخراج، بل يستهلكها الجسم تدريجيًا.[2]

طريقة العمل:

هناك نوعان من الكبسولات تحت الجلد:

أ. نور بلانت (Nor plant): وهي عبارة عن محفظة خاصة مصنوعة من مادة البلاستيك، تحتوي على 36 مليجرامًا من الهرمون، ويزرع الطبيب ست من هذه المحافظ تحت الجلد أعلى العضد، أو أعلى الساعد، بعد تخدير موضعي. وتعمل هذه المواد لمدة خمس سنوات، ثم يقوم الطبيب بإخراجها واستبدالها بغيرها.[3]

ب. الإمبلانون (Implanon): كبسولة مصنوعة من نوع البلاستيك الرخو يبلغ طولها (4سم) وسمكها (2ملم) ليس له أي تأثير على الجسم، وتحتوي على هرمون البروجستيرون بنسبة

---

(1) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص 382 وما بعدها.

(2) د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص295.

(3) د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص295.

محددة، حيث تنساب كمية صغيرة من محتويات الكبسولة ببطء في الدم يوميًا، ويمتد مفعولها لمدة ثلاث سنوات.[1]

وهذه الكبسولات تؤدي إلى[2]:

- منع التبويض.
- زيادة لزوجة المادة المخاطية في عنق الرحم.
- التقليل من سمك بطانة الرحم مما يقلل من قدرة الرحم على استقبال أي بويضة ملقحة.

محاسن الهرمونات المغروسة:[3]

1. فعالة بدرجة، عالية، ويبدأ مفعولها خلال 24 ساعة بعد التركيب ويمتد مفعولها لمدة 3 سنوات على الأقل.
2. ليس لها أي تأثير على الرضاعة الطبيعية.
3. تستعيد السيدة القدرة على الإنجاب بعد إزالة الكبسولة، حيث يعود التبويض إلى طبيعته مباشرةً.

مساوئ الهرمونات المغروسة:[4]

1. تحدث بعض التغيرات في الدورة الشهرية.
2. ألم في الثدي.

---

(1) انظر: د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص383. د. يوسف حسن و نجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل ، حقيقتها، حكمها، وآثارها، ص16

(2) المرجع نفسه، ص16.

(3) د. يوسف حسن و نجلاء عبد الباسط عبد الله، المرجع السابق، ص17. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص383.

(4) د. يوسف حسن و نجلاء عبد الباسط عبد الله، المرجع السابق، ص16.

3. صداع ودوار.
4. تقلبات مزاجية.

الوسائل الميكانيكية:

أولًا: الغلاف الواقي:

له تسميات عدّة منها: الغمد، الرافال، القراب، الكبوت، الحاجز وهو نوعان:

1. الواقي الذكري: وهو عبارة عن غشاء رقيق من المطاط أو المواد البلاستيكية الحديثة يشبه الكيس الطويل أو الجراب له حلمة (في الغالب) في نهايته، يغلف العضو أثناء الجماع لغرض منع الحمل.[1]
2. الواقي الأنثوي: عبارة عن غلاف أو جراب بلاستيك طويل يتم فرده بطول المهبل ليغطيه كليا قبل الجماع. وله نهايتان أحداهما مغلقة وأخرى مفتوحة، مع وجود حلقة مرنة عند كل نهاية.[2]

طريقة العمل:

يعتبر الواقي الذكري من الوسائل العازلة المستعملة لمنع الحمل، حيث يعمل كحاجز يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى المهبل أثناء الاتصال الجنسي. وبالتالي لا يحدث التقاء للحيوان المنوي بالبويضة ولا يحدث حمل.[3]

أما الواقي الأنثوي فهو يمنع الحمل عن طريق الاحتفاظ بالسائل المنوي بداخله ومنع دخوله إلى الرحم أثناء الجماع.[1]

---

(1) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص220.
(2) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص387 وما بعدها.
(3) المرجع نفسه، ص387.

محاسن الغلاف الواقي:[2]

1. يساعد على الوقاية من انتشار الأمراض المنقولة جنسيًا (مثل الإيدز، الالتهاب الكبدي...).
2. ليس له أي تأثير على أجهزة الجسم المختلفة.
3. ليس له تأثير على الخصوبة.
4. قد يساعد في تحسن حالات القذف المبكر.
5. سهولة الاستخدام.
6. رخص الثمن.

مساوئ الغلاف الواقي:[3]

1. يفقد الإحساس باللذة خصوصًا في الأنواع القديمة منه.
2. قد يتمزق (الغلاف) أثناء الجماع فيحدث حمل.
3. قد يحدث تهيج جلدي أو حساسية عند البعض من المادة المصنع منها الواقي.

ثانيًا: الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية):

الحاجز المهبلي هو عبارة عن حاجز مطاطي دائري بحلقة معدنية سميكة لها خاصية الزنبرك (Spring) ومغطاة بحلقة مطاطية قوية، تستعملها المرأة موضعيًا في المهبل قبل الجماع بحيث تغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم.[4]

---

(1) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص388.

(2) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص227. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص387.

(3) د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص227.

(4) د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص286.

طريقة الاستعمال:

ينبغي على المرأة أن تضع المادة الهلامية (الجيلي) القاتلة للحيوانات المنوية أو المرهم على الحاجز المهبلي وخاصة الحلقة المعدنية. وعليها أن تدخل الحاجز قبل الجماع (في حدود الساعتين) ولا تنزعه إلا بعد مرور 6 ـ 8 ساعات على الأقل من انتهاء الجماع.[1]

إلا أن الحاجز لا يستعمل بعد الولادة مباشرة أو بعد السقط أو أي عملية جراحية في الرحم.[2]

محاسن الحاجز المهبلي:[3]

1. يتميز الحاجز المهبلي بأنه ليس له أضرار مثل الحبوب.
2. سهل الاستعمال بعد التدرب عليه.
3. نسبة نجاحه عالية إذا كانت المرأة تستعمله استعمالًا صحيحًا ومنتظمًا.
4. يقلل من احتمالية الإصابة بسرطان عنق الرحم.
5. يؤمن بعض الحماية من الأمراض التناسلية.

مساوئ الحاجز المهبلي:[4]

1. طريقة استعمالها تحتاج إلى تعليم من طبيب أو ممرضة لفترة طويلة مع المتابعة.
2. ثمنها مرتفع نسبيًا.
3. لا تحتمل الحرارة العالية، وتفسد بمجرد حفظها في الجو الحار.
4. تحدث في بعض الحالات حساسية من المطاط.

---

(1) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص235.

(2) المرجع نفسه، ص236.

(3) د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها، وحكمها، وآثارها، ص27.

(4) د. محمد علي البار المرجع السابق، ص 239.

ثالثًا: القبعة الرحمية (قلنسوة عنق الرحم):

هي احدى الوسائل العازلة لمنع الحمل وهو عبارة عن غطاء مطاطي صغير يشبه الكشتبان (الأداة التي توضع على الأصبع أثناء الخياطة لمنع دخول الإبرة إلى الأصبع خطأً) وحافته على هيئة حلقة مستديرة ترتكز على عنق الرحم ليغطي عنق الرحم. وبالتالي يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم.[1]

طريقة الاستعمال:

تشبه طريقة استخدام الحاجز المهبلي. ويجب على المرأة أولًا أن تضع المواد القاتلة للحيوانات المنوية (المادة الهلامية أو المرهم) ثم تضع القبعة بعد أن تتحس بإصبعها عنق الرحم.[2]

محاسن القبعة الرحمية:[3]

1. ليس لها أي تأثير على أجهزة الجسم ولا على خصوبة المرأة.
2. تمتاز القبعة على الحاجز المهبلي أن أنواع منها يمكن أن تبقى لفترة طويلة لا تحتاج المرأة لنزعها إلا عند نزول الطمث.
3. تعطي بعض الحماية من الأمراض المنتقلة جنسيًا لكن ليس جميعها.

مساوئ القبعة الرحمية:[4]

1. صعبة الاستعمال والتعلم، وأنها تحتاج لتدرب أطول.
2. قد يؤدي في بعض الحالات إلى حساسية.
3. يزيد من احتمال الاصابة بالتهاب عنق الرحم.

---

(1) د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها، وحكمها، وآثارها، ص28.

(2) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص243.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص243. د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه، ص29.

رابعًا: اسفنجة المهبل:

هي إحدى الوسائل العازلة وهي تشبه الإسفنجة مستديرة لينة ويتدلى من سطحها السفلي خيط (حلقة) من النايلون تستخدم عند إزالة الإسفنجة.[1]

طريقة الاستعمال:

تقوم الإسفنجة بتغطية عنق الرحم ومنع دخول الحيوانات المنوية، كذلك تحتوي على مادة قاتلة للحيوانات المنوية يتم إفرازها بصورة مستمرة خلال الفترة التي توجد فيها الإسفنجة.[2]

محاسن اسفنجة المهبل:[3]

1. تتميز بسهولة الاستخدام.
2. تتميز برخص الثمن، وبعدم وجود مقاسات.
3. نسبة نجاحها عالية بين تتراوح بين 85 ـ 90 بالمئة.
4. لا تحتاج إلى المحافظة فهي ترمى بعد الاستعمال مباشرة.

مساوئ اسفنجة المهبل:[4]

1. تؤدي في بعض الحالات إلى حساسة.

الوسائل الكيميائية لمنع الحمل (القاتلة للحيوانات المنوية Spermicides):

هي عبارة عن مواد قاتلة للحيوانات المنوية أو من شأنها احداث شلل سريع يصيب الحيوانات المنوية فيمنعها عن الحركة، تضعها السيدة في المهبل قبل الجماع بفترة قصيرة.[5] ويمكن

---

(1) د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها، وحكمها، وآثارها، ص29.

(2) المرجع نفسه، ص29.

(3) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص244.

(4) د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، المرجع السابق، ص30.

(5) المرجع نفسه، ص23.

استخدام هذه الوسيلة منفردة إلا أن نسبة فشلها كبيرة تصل إلى 25%، ولهذا تستخدم قاتلات الحيوانات في الوقت الحاضر مع الموانع الميكانيكية، مثل الرافال، الحاجز المهبلي، وقلنسوة عنق الرحم... وبذلك تحقق نسبة نجاح جيدة.[1]

يوجد أكثر من صورة للوسائل الكيميائية القاتلة للحيوانات المنوية ، وهي:[2]

- الأقراص (الفوارة): عبارة عن أقراص مهبلية تبلل ببعض قطرات من الماء قبل إدخالها المهبل.
- اللبوس (التحاميل).
- الرغاوي: عبارة عن أنبوبة تحتوي على رغاوي، ومعها أداة لتوزيع الرغاوي في المهبل.
- المرهم أو الجيل: عبارة عن أنبوبة تحتوي على جيل أو مرهم، ومعها أداة بلاستيك لوضع المحتوى في المهبل.
- الرقائق: عبارة عن غشاء رقيق يذوب في ثوان عندما يبلل في المهبل.

طريقة الاستعمال:

ينبغي أن تدخل المرأة هذه المواد إلى المهبل حتى تصل إلى عنق الرحم فتتركها. وتحتاج بعض المواد مثل الجيلي والكريم وبعض الأقراص المهبلية إلى عود بلاستيكي للإدخال وتكون المرأة مستلقية على ظهرها مع رفع الرجلين.[3]

تحتوي هذه الوسائل على مواد كيميائية تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية وتجعلها غير قادرة عل الحركة، فلا تستطيع الوصول إلى الرحم. وبالتالي لا يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة ولا يحدث حمل.[1]

---

(1) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص 246.

(2) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص385.

(3) د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص248.

محاسن الوسائل الكيميائية:[2]

1. سهولة الاستخدام.
2. التوفر ورخص الثمن.
3. لا تؤثر على أجهزة الجسم.
4. لا يحتاج استخدامها إلى فحص طبي.
5. لا تؤثر على الرضاعة الطبيعية.
6. لا تؤثر على التبويض.
7. يمكن أن تقلل من الميكروبات المنقولة جنسيًا.

مساوئ الوسائل الكيميائية:[3]

1. قد تؤدي إلى الإحساس بحرقان أو تهيج موضعي في المهبل، خاصة إذا استخدمت أكثر من مرة في اليوم.
2. تعتبر السيدات اللاتي يستخدمن هذه الوسيلة أكثر تعرضًا للإصابة بالتهابات المسالك البولية.
3. يتضايق منها كثير من الأزواج.
4. بعض الأنواع السابقة تمتص من المهبل وقد تسبب التسمم (لا تستعمل حاليًا).

---

(1) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص 386.

(2) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص249. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية ، ص386.

(3) د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص249. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق ، ص387.

الفرع الثاني: وسائل منع العلوق:

وهي الوسائل التي تعمل على إسقاط البويضة الملقحة، بعد أن تهيأ للانغراس في جدار الرحم.

الوسائل الهرمونية:

أولا: أقراص منع الحمل أحادية الهرمون:

لا تحتوي هذه الحبوب على أي كمية من مشتقات الاستروجين، وهي مقتصرة على هرمون واحد يشبه الهرمون الذي تكونه المبايض وهو هرمون البروجستيرون، لذا تسمى بحبوب البروجستيرون فقط، وأحيانًا يطلق عليها اسم الحبوب الصغيرة.[1]

بذلك تكون الأعراض الجانبية لأقراص البروجستيرون أقل من الأعراض الجانبية لأقراص منع الحمل المركبة، حيث أنها لا تحتوي على الأستروجين.[2] لذا ينصح الأطباء باستخدامها بعد الولادة وأثناء فترة الرضاعة لأن أقراص الاستروجين تسبب نقصًا في إدرار اللبن من الثدي، كما أن الأطباء يصفونها للنساء اللائي ينبغي أن يبتعدن عن مشتقات الاستروجين بسبب بعض الأمراض التي تتعارض معه مثل وجود دوالي الساقين، ارتفاع ضغط الدم، التهاب في الكبد...[3].

---

(1) انظر: د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص343.

(2) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص380.

(3) انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص343.

طريقة العمل:

إن هذه الحبوب لا تمنع الإباضة كما تفعل الحبوب المشتركة ولكن عملها يتمثل في الآتي:[1]

- يصبح الغشاء المبطن للرحم غير صالح لعلوق الكرة الجرثومية (مرحلة متقدمة من البويضة الملقحة). وبالتالي لا يحدث انغراز أو حمل.
- تصبح إفرازات عنق الرحم ثخينة ولزجة وتمنع ولوج الحيوانات المنوية.
- تأثير ضعيف على الأنابيب (قناتي الرحم) بحيث لا تدفع بالبويضة دفعًا جيدًا. ونجد أن الحبوب المشتركة تعمل بهذه الطرق بالإضافة إلى العمل الأساسي وهو منع التبويض.

محاسن حبوب البروجستيرون:[2]

1. ليس لها أي تأثير على الرضاعة الطبيعية.
2. ليس لها تأثير على المعدة.
3. تستخدم كبديل لأقراص منع الحمل المركبة في بعض الحالات لتجنب الأعراض الجانبية للأستروجين الموجودة في الأقراص المركبة مثل: ارتفاع ضغط الدم.

مساوئ حبوب البروجستيرون:[3]

1. تحدث بعض الأعراض الجانبية مثل: فقدان الرغبة الجنسية، صداع، زيادة في الوزن، الشعور بألم بسيط عند لمس الثدي، تقلبات مزاجية، دوخة وغثيان.
2. اضطراب في الدورة الشهرية بزيادة أو نقصان أو اختلاف موعد.

---

(1) محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص345.

(2) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الفقهية، ص381.

(3) المرجع نفسه، ص381. د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص346 وما بعدها.

3. حمل خارج الرحم: يزيد احتمال حدوث حمل خارج الرحم مع استعمال حبوب منع الحمل التي لا تحتوي إلا على البروجستيرون.
4. إذا حدث حمل مع استعمال حبوب البروجستيرون، فإن ظهور مشكلة الخنثى الكاذبة تكون كبيرة نسبيًا. فتبدو الأعضاء التناسلية الظاهرة لذكر بينما الواقع أن الطفل أنثى.

ثانيا: حبوب بعد الجماع (Postcoital Tablets):

هي من الوسائل الطارئة لمنع الحمل ، تتكون حبوب ما بعد الجماع من: ايثينايل استرادايول Ethinyloestradiol[1] بواقع 2 ـ 5 مجم. وداي ايثايل ستلبيسترول Deithylstilbesterol[2] بواقع 25 ـ 50 مليجرامًا تؤخذ بعد الجماع الذي لم تستعمل فيه أي وسيلة من وسائل الحمل.[3]

وتتمثل تلك الحالات الطارئة في:[4]

- حدوث جماع دون استخدام وسيلة لمنع الحمل قبله، مثل نسيان أخذ أقراص منع الحمل.
- فشل إحدى الوسائل العازلة مثل: قطع في الواقي أو انزلاق غطاء عنق الرحم.
- في حالات الاغتصاب.

وقد استبدلت هذه الطريقة باستخدام حبوب منع الحمل المشتركة التي تحتوي على خمسين ميكروجرامًا من الاستروجين (الميكروجرام = 1/ مليون من الغرام) بحيث تبلع المرأة قرصين ثم يليه

---

(1) هو أقوى نوع من أنواع الأستروجين الذي ينتجها المبيض، ويعتقد أنها تسهم في مجموعة من المشاكل المتعلقة بأمراض النساء مثل: التهاب بطانة الرحم.

(2) هو هرمون استروجيني أنثوي ينتمي إلى فئة العقاقير الهرمونية يستخدم لمعالجة سرطان الثدي المتقدم لدى النساء ممن انقطع الحيض لديهن.

(3) انظر: د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص296.

(4) موقع صحة، الوسائل الطارئة لمنع الحمل،
.http://www.sehha.com/womenissues/Contraceptives/Emergency.htm

قرصان بعد اثني عشر ساعة، ولا بد أن تستخدم خلال 72 ساعة على الأكثر من حدوث الإجماع غير المأمون.[1]

طريقة العمل:

تؤدي حبوب بعد الجماع إلى منع العلوق وبالتالي حدوث نوع من الإجهاض المبكر. ولكن قد يحدث حمل رغم ذلك، وفي هذه الحالة هناك احتمال حدوث تشوهات كبيرة في الجنين.[2]

مساوئ حبوب بعد الجماع:[3]

1. تعاني المرأة من قيء وغثيان شديدين بسبب كمية الاستروجين الكبيرة.
2. صداع.
3. ألم بسيط عند لمس الثدي.
4. دوخة بسيطة.

ثالثًا: حبوب الإجهاض RU486:

تسمى أيضًا بالأقراص الفرنسية نسبة لمكان اكتشافها (ظهرت في فرنسا سنة 1988)، وهي أقراص تستخدم عند غياب أول عادة شهرية واكتسب اسمه من الحروف الأولى لشركة الأدوية التي صنعته وهي روسيل يوكلاف.[4]

---

(1) د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص293.

(2) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص296

(3) د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص296. موقع صحة، الوسائل الطارئة لمنع الحمل، .http://www.sehha.com/womenissues/Contraceptives/Emergency.htm

(4) انظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص179.

طريقة العمل:

تعمل هذه الحبوب بمجرد التصاقها بمستقبلات الهرمونات في الرحم، وبالذات هرمون الحمل البروجسترون الذي هو ضروري لاكتمال الحمل. بحيث يحتلها ويغلقها فلا يجد البروجسترون الطبيعي مستقبلًا ليرتبط به في الرحم، ويؤدي ذلك إلى فقدان تأثير البروجسترون الذي يفرزه المبيض، وذلك بدوره يؤدي إلى تفتت الغشاء المبطن للرحم وخروج البويضة الملقحة مع الدم.[1]

محاسن حبوب الإجهاض:[2]

- من مميزاته الطبية أنه غير جراحي ولا يتطلب تخديرًا.
- لا يعرض المرأة لخطر ثقب الرحم أو تدمير أو تدمير عنقه أو الالتهابات التي تحدث في الإجهاضات الجراحية.
- هذه الأقراص لا تستخدم في الإجهاض فقط ولكن الأبحاث تؤكد على أنه من الممكن أن يستعمل في علاج سرطان الثدي والمبيض.

مساوئ حبوب الإجهاض:[3]

- حدوث بعض التقلصات مصحوبة بألم ونزيف.
- حمى.
- إسهال.
- غثيان / تقيأ.
- صداع .

---

(1) انظر: د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص179.

(2) انظر: أقراص الإجهاض، https://elaph.com/Health/2004/10/16448.html

(3) انظر: حبوب الإجهاض، https://gulf-abortion.com/pregnancy-pills-per-month/.

- قشعريرة برد.
- في بعض الحالات قد يحدث تأخر في العادة الشهرية بضع أسابيع.

الوسائل الميكانيكية.

اللولب:

هو عبارة عن جسم يوضع في رحم المرأة، يصنع من البلاستيك أو المعدن، ويتخذ بسبب مرونته الشكل والوضع المطلوب في الرحم، ويصنف من موانع النسل الموقتة.[1]

وقد أدى الاهتمام الحديث بالتنظيم السكاني إلى توسيع الأبحاث الخاصة باللولب فصنعت منها أشكال عديد مختلفة على ثلاثة أنواع:[2]

1. الأجهزة البلاستيكية: وهي مصنوعة من البلاستيك تطلى بمادة الباريوم لتظهر بسهولة في صورة الأشعة، ويمكن ترك هذه الأجهزة في الرحم لمدة من 3 ـ 4 سنوات.
2. الأجهزة النحاسية: حيث يتكون من مادة البلاستيك مع مادة نحاسية توضع في طرفي محور اللولب، ومن أكثر الأنواع انتشارا للولب النحاسي هو ما كان على شكل حرف T، ويمكن تركه في الرحم لمدة سنتين ثم يستبدل.
3. الأجهزة الهرمونية (المضاف إليها هرمون البروجسترون): حيث تم إضافة البروجسترون في محور اللولب ليتم إفراز جرعة محددة من الهرمون يوميًا وقد أوقفت بعض الدول استخدامها لأنها كانت سبب في حدوث نسبة عالية من الحمل خارج الرحم، وهذا النوع من اللولب لا بد من استبداله كل سنة.

---

(1) ماهر ذيب أبو شاويش، موانع الحمل المؤقتة في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، ص385.

(2) انظر: د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص258 ـ 260. د. يوسف حسن، نجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها، وحدمها و آثارها، ص18 وما بعدها.

عادة ما يتم إدخال جهاز اللولب في آخر الطمث لأن عنق الرحم يكون متسعًا نسبيًا فيسهل إيلاج الجهاز إلى الرحم. وكذلك فإن الإدخال في هذه الفترة يؤكد عدم وجود حمل، أما في الوقت الراهن يقوم بعض الأطباء بإدخال الجهاز في أي وقت من الدورة بعد التأكد (بتحليل دم) من عدم وجود حمل.[1]

طريقة العمل:

يقوم اللولب بمنع الحمل عن طريق:[2]

- تأثير ميكانيكي مباشر يمنع علوق البويضة.
- إحداث تغيرات في بطانة الرحم تجعلها غير صالحة لانغراز البويضة، كما أنها لا تساعدها على النمو إذا تم انغرازها.
- يسبب الجهاز الرحمي زيادة في تقلصات الرحم مما يؤدي إلى الإجهاض المبكر.
- منع حدوث التلقيح بمنع التقاء البويضة بالحيوان المنوي. حيث يؤدي اللولب إلى تقليل عدد الحيوانات المنوية التي تصل إلى الرحم كما أنه يعيق قدرتها على التلقيح.
- مادة النحاس الموجودة باللولب لها تأثير قاتل للحيوانات المنوية.

محاسن اللولب:[3]

1. لا يؤثر على عملية التبويض عند النساء.
2. يمتاز بأنه طويل المفعول (يستخدم لعدة سنوات)، ويبدأ مفعوله في منع الحمل سريعًا بمجرد تركيبه.

---

(1) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص262.

(2) د. محمد علي البار المرجع السابق، ص263 ـ 265. د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص384.

(3) د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص384. د. يوسف حسن، نجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها، وحكمها وآثارها، ص20.

3. ليس له أي تأثير على أجهزة الجسم المختلفة.
4. لا يحتوي على هرمونات وبالتالي ليس له الأعراض الجانبية للهرمونات، إلا في اللوالب الهرمونية.
5. تستعيد المرأة قدرتها على الإنجاب مباشرة بعد استخراج اللولب.

مساوئ اللولب:[1]

1. يؤدي إلى بعض التقلصات، ونزول بعض قطرات الدم خلال 3 ـ 5 أيام من تركيب اللولب.
2. زيادة كمية دم الدورة الشهرية، تطويل مدة الدورة الشهرية، او زيادة الألم المصاحب للدورة الشهرية.
3. خروج الجهاز وطرده من الرحم ويحدث عادة في الشهر الأول من تركيب الجهاز.
4. حدوث ثقب في الرحم. وهذا نادر الحدوث، وقد يحدث هذا أثناء تركيب اللولب إذا تم إدخاله بطريقة خاطئة.
5. زيادة نسبة العقم خصوصًا للنساء اللاتي لم يسبق لهن الحمل والولادة.
6. قد يؤدي إلى حصول الحمل خارج الرحم، حيث أثبتت الدراسات ارتفاع نسبة حدوث الحمل خارج الرحم مع استخدام اللولب.

الفرع الثالث: الوسائل المستديمة (التعقيم):

إن الطرق السابقة كلها مؤقتة، أما المنع المستديم للحمل فيكون عن طريق التعقيم وهو عبارة عن عملية جراحية يتم فيها ربط الحبل المنوي أو قطعه أسفل جدار البطن بالنسبة للرجل.

---

(1) انظر: د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص272 ـ 279. د. يوسف حسن، نجلاء عبد الباسط عبد الله، المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

أما المرأة فيكون تعقيمها عن طريق ربط قناتي فالوب أو قطعهما وكل هذا يتم بعملية جراحية، إما بفتح البطن أو عن طريق عملية منظار البطن الحديث.[1]

وعرفه الزحيلي بأنه "جعل المرأة عقيمًا بمعالجة تمنع الإنجاب نهائيًا"[2]

طريقة الاستعمال:

كما ورد في السابق أن للتعقيم شكلين:

أولا: ربط قناتي فالوب (تعقيم النساء):

هي وسيلة جراحية لمنع الحمل، وبمعنى أدق لمنع الإنجاب نهائيًا حيث تفقد بعدها السيدة القدرة على الإنجاب. فبمجرد ربط قناتي فالوب (التي تتحرك البويضة داخلها لتنتقل من المبيض لرحم) أي غلقها، لا يحدث حمل، لأنه تم منع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة و بالتالي لا يحدث تلقيح للبويضة.[3]

ثانيًا: قطع القناتين الدافقتين (تعقيم الرجل):

تجرى عملية التعقيم للرجال بقطع الأنبوبين الذين تسلكهما النطاف (الحيوانات المنوية) بعد إنتاجها في الخصية وتجمعها في البربخ حتى تصل إلى الحويصلة المنوية. وهذان الأنبوبان يسميان الأسهرين Vas deferens.[4]

فعند قطع القناتين الدافقتين التي تنتقل خلالهما الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى السائل المنوي لا يحدث حمل نهائيًا، لأن السائل المنوي لا يحتوي على نطاف لتلقيح البويضة.[5]

---

(1) أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، ص140

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 2648.

(3) انظر: د. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية، ص390.

(4) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص436.

(5) انظر: د. اسماعيل بن غازي مرحبا، المرجع السابق، ص 390 وما بعدها.

ويجب تنبيه الشخص الذي أجري مثل هذه العملية إلى أن الحمل ممكن إذا جامع زوجته بعد العملية ولمدة ثلاثة أشهر ما لم يتخذا وسائل احتياطية أخرى. لأن الذي يتبادر في الذهن أن التعقيم يكون بمجرد قطع الأسهرين اللذان يحملان النطاف، لكن الواقع غير ذلك فالحويصلة المنوية وبقية المجاري لا تزال تحتوي على حيوانات منوية، فإذا جامع زوجته خرجت هذه الحيوانات مع إفراز البروستاتة والحويصلة المنوية.[1]

لذا لابد من تنبيه الشخص الذي قام بمثل هذه العملية أن الحمل وارد وممكن في الأشهر الثلاثة الأولى.

محاسن التعقيم:[2]

1. وسيلة فعالة بدرجة كبيرة ودائمة لمنع الحمل.
2. ليس لها أي تأثير على أجهزة الجسم المختلفة.
3. لا يؤثر على الرغبة الجنسية ولا يقطع السائل المنوي، لأن الغدد الباقية ستواصل فرزه.
4. لا تؤثر على الدورة الشهرية بالنسبة للمرأة.

مساوئ التعقيم:[3]

1. تحتاج إلى جراح متخصص.
2. لا توجد أي فرصة للتراجع والانجاب مرة أخرى بعد إجراء العملية.

---

(1) انظر: د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص438.

(2) انظر: د. يوسف حسن ونجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها، وحكمها، وآثارها، ص 35 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص35.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتحديد النسل وتنظيمه.

المطلب الأول: حكم استعمال وسائل تحديد النسل.

الفرع الأول: حكم وسائل منع التقيح.

الفرع الثاني: حكم وسائل منع العلوق.

الفرع الثالث: حكم الوسائل المستديمة.

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تحديد النسل وتنظيمه .

الفرع الأول: حكم تنظيم النسل عند المعاصرين.

الفرع الثاني: حكم تحديد النسل عند المعاصرين.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتحديد النسل وتنظيمه.

المطلب الأول: حكم استعمال وسائل تحديد النسل وتنظيمه.

لقد أفتى كثير من العلماء بأن نشر سياسة تحديد النسل وتنظيمه والتشجيع عليها سياسة خاطئة مخالفة لروح ونصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تكثير النسل. وعليه ينبغي أن تترك هذه المسألة للزوجين يستخدمان ما يريانه مناسبًا لهما من وسائل، بشرط أن لا تقطع الحمل من أصله، وأن لا تؤدي إلى ضرر بأحد الزوجين أو كليهما، وبشرط موافقة الزوجين معًا على تلك الوسيلة.[1]

الفرع الأول: حكم وسائل منع التلقيح.

بنى الفقهاء حكم استعمال الوسائل التي تمنع التلقيح على ما ورد من أحاديث كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم عن العزل لاشتراكهما في كيفية العمل.[2] حيث قال الزرقاني[3]:"ومثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم"[4]

وما جاء في حاشية رد المحتار: "أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء"[5]

وما جاء في نهاية المحتاج قال: " وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع ـ الحمل ـ بالكلية ـ وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها ".[1]

---

(1) انظر: د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص458.

(2) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع5، ص207.

(3) الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري الأزهري المالكي، ولد سنة 1022هـ بمصر وتوفي بها سنة 1099 هـ، من مؤلفاته شرح مختصر سيدي خليل. انظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص272.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج3، ص399.

(5) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص176.

وعلى هذا الأساس نبدأ بدراسة حكم العزل. اختلف الفقهاء في حكم العزل على قولين:

القول الأول: (جواز):

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والحنفية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5] على جواز العزل عن الأمة برضاها وغير رضاها وذلك لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد.

واختلفوا في العزل عن الزوجة الحرة بالتفصيل التالي:

1. يجوز العزل عن الزوجة الحرة مطلقا بإذنها وهو مذهب عند الحنفية[6]والمالكية[7]، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه كان سببا لفوات حقها، فإن كان العزل برضاها، فكأنها رضيت بفوات حقها .
2. يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها مع الكراهة، وهو مذهب عند الشافعية[8].

---

(1) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص443.

(2) القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، ج18، ص151. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن اصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص563.

(3)الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص334. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص166.

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، ج7، ص183. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ج9، ص320.

(5) ابن قدامة (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج،3 ص84. ابن قدامة، المغني، ج7، ص298.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2، ص334. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص175.

(7) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص151. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، ج4، ص417 وما بعدها.

(8) الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص482. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص308.

3. يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها، وهو ما عليه فتوى متأخرين الحنفية[1]، ووجه لشافعية مصحح عند المتأخرين[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وقالوا هذا إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، وكذلك إذا كانت سيئة الخلق ويريد فراقها مخافة أن تحبل، أو أن يكون في دار حرب فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها.

القول الثاني: (التحريم):

يرى أصحاب القول الثاني أنه لا يحل العزل عن الحرة ولا عن الأمة مطلقًا سواء رضيت أم لم ترضى، وهو مذهب الظاهرية[4].

أدلة القول الأول (جواز العزل):

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. ما جاء عن جابر رضي الله عنه الوارد في الصحيحين قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ »[5] ولمسلم «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا»[6].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج3، ص175. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، ج3، ص401.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص298.

(4) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار،ج9، ص222.

(5) حديث صحيح، البخاري، صحيح البخاري، باب العزل، رقم 5209، ج7، ص33.

(6) حديث صحيح، مسلم، صحيح مسلم، باب العزل، رقم 1440، ج2، ص1065.

وجه الدلالة:

أن عزل الصحابة رضي الله عنهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بلغه ذلك دون أن يرد منه نهي، ولو كان حرامًا ما أقرهم عليه في وقت تقرير الأحكام ونزول الأوامر والنواهي،[1] وهذا دليل على جواز العزل.[2]

2. وعن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».[3]

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ» دليل على الإذن في العزل، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» أي ما قدر لها من الحمل سواء عزلت أم لا. وكل هذا يدل على جواز العزل.[4]

3. وعن أبي سعيد الخدريّ، أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».[5]

---

(1) انظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، ج6، ص232.

(2) الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: 1182هـ)، سبل السلام، ج2، ص215.

(3) حديث صحيح، مسلم، صحيح مسلم، باب العزل، رقم 1493، ج2، ص1064.

(4) انظر: الشوكاني، المرجع السابق، ج6، ص234 .

(5) حديث صحيح، أبو داوود، سنن أبي داوود، باب ما جاء في العزل، رقم 2171، ج2، ص252.

وجه الدلالة:

تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهود فيه دلالة على جواز العزل، لأن اليهود سمت العزل وأدًا خفيًّا من باب التشبيه، ولربما لولا تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام للزم من تسميته أن يكون حرامًا كالوأد.[1]

4. و عن أبي سعيد قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي المصْطَلَقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[2]. وفي مسلم: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا».[3]

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا» يقصد بها أنه لا بأس عليكم ولا ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا؟ ! وما لم يقدّر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا؟ ! فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء إلى الرحم فلا ينفع حرصكم أي عزلكم في منع الخلق.[4]

5. عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ

---

(1) انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص235.

(2) حديث صحيح، البخاري، صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع، رقم 2542، ج3، ص148.

(3) حديث صحيح، مسلم، صحيح مسلم، باب حكم العزل، رقم1483، ج2، ص1061.

(4) الأُرَمي محمد الأمين بن عبد الله العَلَوي الهَرَري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج16، ص17.

نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».[1] وقال الترمذي: "باب ما جاء في كراهية العزل"[2].

وجه الدلالة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» إن سؤال النبيّ عليه الصلاة والسلام يدل على عدم تحريمه، فكان العزل جائزًا عند وجود الحاجة المعتبرة الصحيحة، ومكروهًا عند عدمها، فدل الحديث على جواز العزل بشكل عام.[3]

6. عن أسامة بن زيد أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، وقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ، وَلَا الرُّومَ»[4]

وجه الدلالة:

إن سؤال النبيّ صلى الله عليه وسلم للرجل لم تفعل ذلك؟ يدل على عدم تحريمه، ولو كان حرامًا لمنعه من فعله، بل إن أقصى ما يدل عليه الحديث أن نبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقر على السبب الذي من أجله عزل على زوجته، فكان العزل جائزًا عند وجود الحاجة المعتبرة الصحيحة، ومكروه عند عدمها.[5]

---

(1) حديث صحيح، مسلم، صحيح مسلم، باب حكم العزل، رقم 1438، ج2، ص1062.

(2) الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية العزل، رقم 1138، ج2، ص435.

(3) د. يوسف حسن، نجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها، حكمها، وآثارها، ص43.

(4) حديث صحيح، مسلم، صحيح مسلم، باب جواز الغيلة، رقم 1443، ج2، ص1067.

(5) د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص138.

7. عن عمر بن الخطاب قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا».[1]

وجه الدلالة:

نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن عزل الحرّة بغير إذنها، يفيد جواز العزل بإذنها.[2]

هذه جملة الأدلة العامة الدالة على جواز العزل أو كراهته.

أما أدلة الجواز مطلقًا، فقد ثبت منها حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيحين «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ» و« كُنَّا نَعْزِلُ... »، وحديث رفاعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كذبت يهود... ».

أما أدلة من قال بالجواز مع الكراهة، فحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» وعن أسامة بن زيد «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فهو جائزًا عند وجود الحاجة المعتبرة الصحيحة، ومكروهًا عند عدمها.

أما من اشترط إذن الحرة، فقد استدل بحديث عمر بن الخطاب ـ رضيّ الله عنه ـ ولأن المرأة لها حق في الولد، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها.

وأما من قال بالجواز دون إذن الحرة، فقد استدل بالخوف على الولد من فساد الزمان.

---

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب العزل، رقم 1928، ج1، ص620. حديث ضعيف لأن في اسناده ابن لهيعة، انظر: البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج2، ص111.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص308.

مناقشة أدلة القول الأول:

اعترض على أدلة القول الأول بـ:

1. أن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ حكى شيئًا كان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه ولم يرفع إليه.[1]

- رد عليه: بأن هذه مسألة مشهورة عند أكثر أهل الأصول وعلم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له حكم الرفع، قال: لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم.[2] وقوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

2. قوله صلى الله عليم وسلم: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا» قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي، وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكان هذا زجرا.[3]

- رد عليه: بأنهم فهموا من لا، النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: " وعليكم " إلى آخره تأكيدا للنهي، وهذا غير صحيح، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره: معنى لا عليكم أن لا تفعلوا: أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل.[4]

3. أن رواية أبي سعيد الخدري «كَذَبَتْ يَهُودُ» مضطربة اختلف فيه على يحي بن أبي كثير، فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص234.
(2) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص206.
(3) الشوكاني، المرجع السابق، ج6، ص234.
(4) المرجع نفسه.

أخرجه الترمذي والنسائي، وقيل: فيه عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل: عن أبي رفاعة وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة.[1]

- رد عليه: بأن هذا لا يقدح في الحديث، فإنه قد يكون عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعنده عن ابن ثوبان، عن رفاعة عن أبي سعيد. ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة، هل هو أبو رافع، أو ابن رفاعة أو أبو مطيع؟ وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة.[2]

4. أن حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضعيف لا يحتج به، لأن في سنده ابن لهيعة.

أدلة القول الثاني (تحريم العزل):

1. عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: عَنِ الْمُقْرِئِ، وَهِيَ: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}[8/ التكوير].[3]

وجه الدلالة:

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سمى العزل بالوأد الخفي وإذا كان والوأد محرم، فيكون العزل محرمًا.[4]

---

(1) ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص131.

(2) المرجع نفسه، ج5، ص131.

(3) حديث صحيح، مسلم، صحيح مسلم، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، رقم 1442، ج2، ص1067.

(4) ابن حزم، المحلى، ج9، ص223.

قال ابن حزم[1] ـ رحمه الله ـ :" وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119] فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة"[2]

2. واستدل أيضًا بما ثبت عنده عن عمر وعثمان، وعبد الله ابن مسعود، وابن أمامة الباهلي، والأسود بن يزيد وطاوس أنهم كانوا ينكرون العزل، وعن ابن عمر قال: لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته.[3]

مناقشة أدلة القول الثاني:

1. أن حديث جدامة بنت وهب الأسدية والذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن العزل «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وقرأ {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}. معارض لحديث أبي سعيد الخدري «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».[4]

وللعلماء في إزالة هذا التعارض ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الجمع : ووجه الجمع بين الحديثين أن اليهود عزمت على أن العزل لا يكون معه حمل أصلا، فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويدل عليه قوله صلى الله عليه

---

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384 – 456 هـ): عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. أشهر مصنفاته (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، (المحلى). الزركلي، الأعلام، ج4، ص254.

(2) ابن حزم، المحلى، ج9، ص223.

(3) المرجع نفسه.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص308.

وسلم: « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»، وقوله: «إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر في تقليله.[1]

ومنهم من جمع بينهما، فحمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية دون التحريم، وهذه طريقة البيهقي[2].[3]

الطريق الثاني: الترجيح: ذكر العلماء أكثر من وجه للترجيح بين الحديثين على النحو التالي:[4]

- منهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب.
- ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا.
- ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ.
- ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع.

الطريق الثالث: النسخ: وهو طريق ابن حزم الظاهري: بحيث جعل خبر جدامة الدال على التحريم ناسخًا لجميع الإباحات المتقدمة ومنهما حديث أبي سعيد الخدري، لأن كل شيء في أصله الإباحة حتى ينزل التحريم، وقال أن هذا أمر متيقن، لأنه أخبر – عليه الصلاة والسلام –

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص130.

(2) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (384 ـ 458هـ)، من أئمة الحديث ولد في خسروجرد من قرى بيهق، بنيسابور ونشأ فيها ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم ينزل فيها إلى أن مات من مؤلفاته (السنن الكبرى). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص363. الزركلي، الأعلام، ج1، ص166.

(3) البيهقي السنن الكبرى، ج7، ص377.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص235.

أنه الوأد الخفي، والوأد محرم. فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل.[1]

وطريق الجمع أقوى وأسلم وأعدل باتباع القاعدة الأصولية إعمال الدليلين أولا من إهمالهما.[2]

2. استدلال ابن حزم بما روي عن كثير من الصحابة انهم كانوا ينكرون العزل ، يجاب عنه بأن انكارهم وكراهيتهم للعزل في مقابل أحاديث كثيرة صريحة وواضحة في إباحته، لا يقطع بأنه للتحريم بل يحتمل أنهم كانوا يرون الكراهة التنزيهية خصوصًا أنهم كانوا من الرعيل الأول في الإسلام الذي كان يسمون دائمًا إلى الأفضل والأمثل ويتجنبون ما فيه معنى الكراهية.[3]

الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق أن للخلاف في المسألة ثلاثة أسباب:[4]

الأول: الاختلاف في دلالة حديث جدامة بنت وهب عند الإمام مسلم، فمن قال: إنه يفيد التحريم، قال: العزل محرم مطلقا، ومن قال يفيد الكراهة التنزيهية، قال: العزل جائز مع الكراهة.

الثاني: معارضة حديث جدامة بنت وهب أحاديث أخر، كحديث رفاعة عند أبي داوود.

الثالث: الاختلاف في ثبوت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العزل عن الزوجة الحرة بإذنها. فمن قال بثبوته، قال: بإذنها، ومن لم يثبت عنده، لم يقل بإذنها.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج9، ص223.

(2) د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص145.

(3) د. يوسف حسن، نجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل، حقيقتها، حكمها وآثارها، ص48.

(4) د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص134.

وقد سبق أن حكم وسائل منع الإلقاح مبني على حكم العزل، وترجح أن العزل جائز مع الكراهة التنزيهية وعليه فالذي نرجحه ـ والله أعلم ـ أن استعمال وسائل منع الإلقاح مكروه إلا في حال الضرورة المشروعة، لأنه كما تقدم أن جميع هذه الوسائل تؤدي إلى الضرر عند استعمالها باستثناء الرضاعة والعزل. وطبقًا لذلك فإنه لا بد من اعتبار مدى الضرر الذي تسببه، تطبيقًا للقاعدة الشرعية "الضرر يزال"، وقد يجوز استعمالها مؤقتًا إذا تعينت ضرورة شرعية عملًا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين.[1]

الفرع الثاني: حكم وسائل منع العلوق:

تبين ان وسائل منع العلوق تعمل على إسقاط البويضة الملقحة، بعد أن تهيأ للانغراس في جدار الرحم.

فهل يعتبر ذلك اجهاضًا مبكرًا؟. وما هي آراء الفقهاء في اسقاط البويضة الملقحة؟

اتفق علماء المسلمين على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح جناية محرمة، لأنها جناية على حي، وأوجبوا فيها الدية إن نزل حيا، والغرة إن نزل ميتا، وهذا إذا لم تدع ضرورة إلي إسقاطه أو إزالته مثل ضرورة المحافظة على حياة الأم عملا بقاعدة: ارتكاب أخف الضررين وقاعدة: الأصل المستقر قبل الفرع المنتظر، ومثيلتها: لا يعدم الأصل من أجل الحصول على الفرع. أما قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء، ومبنى هذا الخلاف هو اعتبار حياة الاعداد والنمو في الجنين، هل لها حرمة كحياة من نفخت فيه الروح ام لا؟.[2]

---

(1) أم كلثوم، قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية، ص142 وما بعدها.

(2) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع5، ص205.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول (التحريم):

تحريم اسقاط البويضة الملقحة منذ لحظة استقرارها في الرحم مطلقًا وهو مذهب المالكية، والغزالي[1] من الشافعية وابن الجوزي[2] من الحنابلة[3]، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي[4].

جاء في حاشية الدسوقي[5]:" لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا."[6]

وقال الغزالي: "وليس هذا أي العزل كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل. أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا".[7]

---

(1) الإمام الغزّالي زين الدّين، حجّة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي الشافعي، أحد الأعلام. تلميذ لإمام الحرمين، ثم ولّاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وخرج له أصحاب، وصنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، توفي في رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطّابران، قصبة بلاد طوس، وله خمس وخمسون سنة. ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج11، ص516.

(2) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج (508 – 597هـ): علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصرالسير والأخبار). الزركلي، الأعلام، ج3، ص316.

(3) انظر: ابن الجوزي، الأحكام المتعلقة بالنساء، ص306.

(4) د. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص2647.

(5) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ): من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (حاشية على مغني اللبيب) . الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص17.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص266 وما بعدها.

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزيء[1]: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا"[2] وكلام ابن جزيء هذا يتفق مع ما ذهب إليه

في الإحياء من تدرج الحرمة نحو الأشد، كلما ازدادت النطفة قربًا إلى التخلق الكامل.[3]

وقال الإمام ابن العربي[4]: "للولد في ذلك ثلاثة أحوال، حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز. وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف".[5]

وقال د. وهبة الزحيلي: "أرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أوعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد. وإني بهذا الترجيح ميَّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل".[6]

القول الثاني(الجواز):

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية، وبعض المعاصرين منهم محمد سعيد رمضان البوطي إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها، لأنه

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم (693 – 741 هـ): فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) و(تقريب الوصول إلى علم الأصول). الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص325.

(2) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص141.

(3) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص85.

(4) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي (458هـ ـ 453هـ)، صاحب التصانيف. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص42.

(5) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج1، ص763.

(6) د. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، ص2647.

لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة، وإن ظهر تصور قليل فإن الراجح لا يعد تعديًا أو جناية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، ومنه جواز اسقاط البويضة الملقحة.[1]

قال ابن قدامة:[2] "فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين. وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أصحهما، لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقة".[3]

وكما جاء في بدائع الصنائع: "وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة".[4]

وجاء في كتاب الاختيار: "امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه".[5]

وقال في منتهى الإرادات: "لرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ولأنثى شربه لإلقاء نطفة".[6]

---

(1) د. فريدة زوزو، الإجهاض، دراسة فقهية مقاصدية، ص21.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، ولد في شعبان سنة 541 هـ بجماعيل الجنوب الغربي من مدينة نابلس، ومن أشهر كتبه المغني. انظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، ج3، ص281 ـ 294.

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص406.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص325.

(5) الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص168.

(6) ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير (ت: 972هـ)، منتهى الإرادات، ج1، ص132.

وجاء في نهاية المحتاج نقلًا عن الزركشي[1] قال: "وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي[2]: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى".[3]

ما صرح به د. البوطي: "ان الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز اسقاط المرأة حملها إذ لم يكن قد مضى على الحمل أربعين يومًا".[4]

أدلة القول الأول (تحريم اسقاط البويضة الملقحة):

1. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [9/8 التكوير] .

وجه الدلالة:

أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد، ويشمله عموم النهي في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنِ اِمْلاَقٍ﴾ [151/ الأنعام] فيشمل المولود والجنين فيسمى وأدًا.[5]

2. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ(20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [21/20 المرسلات]

---

(1) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (745 – 794 هـ): عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة). الزركلي، الأعلام، ج6، ص60.

(2) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوريّ الكرابيسي، ويعرف بالحاكم الكبير(ت: 378 هـ): محدث خراسان في عصره. تقلد القضاء في مدن كثيرة، منها الشاش، وحكم بها أربع سنين، ثم طوس. وعاد إلى نيسابور (سنة 345 هـ فأقبل على العبادة والتأليف. وكف بصره (سنة 370) وتوفي بها. من كتبه (الأسماء والكنى). المرجع نفسه، ج7، ص20.

(3) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص442.

(4) د. البوطي، مسألة تحديد النسل ص90.

(5) د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص270.

وجه الدلالة:

القرار المكين هو الرحم حيث استقرّت فيه نطفة الرجل، ووصفه بأنه مكين، لأنه مكن لذلك، وهيئ له ليستقرّ فيه إلى بلوغ أمره الذي جعله له قرارا،[1] فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين منه، وهذا أقرب إلى الصواب أنه حرام، إلا لحاجة أو ضرورة.[2]

3. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد..»[3]

وجه الدلالة:

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه، في هذه الأربعين الأولى وإن كان جمعًا خفيًّا لا يظهر، إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئًا فشيئًا حتى يكتمل نموه، وما كان ذلك لا يجوز التعدي عليه وإسقاطه، لأنه تعدٍ على أصل نفس مهيأة للنمو.[4]

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة».[5]

وجه الدلالة:

اطلاق كلمة «جنين» لم تتقيد بمرحلة ما قبل نفخ فيه الروح وما بعد نفخ الروح، بل أطلقته بصدد حكم العدوان عليه. أي فمناط الحكم هو مطلق العدوان على الجنين بوصف كونه جنينًا، فاستوى في ذلك أن يكون الجنين قد نفخت فيه الروح أو لم تنفخ بعد.[6]

---

(1) الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، تفسير الطبري، ج19، ص16.

(2) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، شرح الأربعين النووية، ص89.

(3) حديث صحيح، مسلم، صحيح مسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم 2643، ج4، ص2036.

(4) د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص273.

(5) حديث صحيح، البخاري، صحيح البخاري، باب جنين المرأة، رقم 6904، ج9، ص11.

(6) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص89.

جاء في نهاية الأرب في فنون الأدب: "ما دام الولد في الرّحم فهو جنين"[1] وهذا يشمل الحمل من بدايته إلى نهايته. وإذا كان قد أوجب الغرة في الاعتداء عليه، فلا يجوز اسقاطه.

5. إذا امتزج ماء المرأة بماء الرجل، فيكون كالإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع بعد القبول يعتبر فسخًا وقطعًا ورفعًا، أما الرجوع قبل القبول فإنه لا يعد نقضًا ولا فسخًا، كما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي.[2]

6. اسقاط البويضة الملقحة مخالف للحكمة من النكاح، لأن الحكمة منه طلب الولد، فإذا تكون حصل المقصود، فتعمد إسقاطها مخالفًا للحكمة.[3]

7. أن الحامل يؤجل عنها الحد، سواء بالرجم، أو بالجلد، وذلك حفاظا على ما في بطنها، والأدلة تدل على أن هذا الحكم ثابت حتى في بداية الحمل، وإقامة الحدود واجبة، ولا يجوز تأخيرها لأمر مباح، فيتبين من هذا أن الإجهاض محرم ولو في بداية الحمل.[4]

8. أن النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل.[5]

9. لما كان الجنين في البطن كالمنفصل في المنفعة بالإرث اعتبارا لمآله فكذلك البويضة الملقحة تجعل كالنفس الحية باعتبار المآل.[1]

---

(1) النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت: 733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج2، ص11.

(2) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

(3) ابن الجوزي، الأحكام المتعلقة بالنساء، ص306.

(4) د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص283

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، ج12، ص7.

10. الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة، قياسًا على ضمان كسر المحرم لبيض الصيد لأنه أصل الصيد وايجاب الجزاء دليل على التحريم.[2] وقال البوطي: "هذا الكلام يدل على حرمة التسبب للإسقاط منذ لحظة العلوق".[3]

مناقشة أدلة القول الأول:

ناقش المجيزون أصحاب القول الأول المانعين لإسقاط البويضة الملقحة بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ لا يصدق على البويضة الملقحة لأنها مجرد ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام، ولحم، والجنين، بكل ذلك بعض أمه، فإذا ليس حيا بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات، ولا ميت.[4]

- رد عليه: يمكن أن يجاب عنه بأن القتل حقيقة لا يطلق إلا على ما فيه روح، ولكن يمكن إطلاقه على ما قبل ذلك بالعرف اللغوي، كما ورد الحديث بتسمية العزل وأدًا، والجنين في مرحلة النطفة فيه حياة النمو الاغتذاء، فالاعتداء عليه إيقاف له عن النمو.[5]

2. إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما...» واستدلالهم به على حرمة الإسقاط ينافي اتفاقهم على جواز العزل، إذ لا نكاد نجد فرقًا بين النطفة المتوجهة إلى الرحم لتتحول بمشيئة الله بعد حين إلى جنين، وبين نطفة مستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسري فيها معالم السورة والتخلق. فإذا قلنا بجواز

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج30، ص51.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص176.

(3) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص81.

(4) ابن حزم، المحلى، ج11، ص242.

(5) د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص271.

العزل فيجب أن نقول بمثله في الإسقاط بجامع أن كلاهما نطفة، وكل منهما مهيأ لأن يصبح بعد بشرًا سويًّا.[1]

- رد عليه: بأن ليس هذا ـ أي العزل ـ كالإجهاض لأن ذلك جناية على موجود حاصل. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم.[2]

3. قياس تحريم الإسقاط على كسر بيض الصيد قياس مع فارق، لأن إيجاب الجزاء في بيض الصيد ثابت، سواء علمنا أن البيضة ملقحة أم لا، وإنما وجب الجزاء في البيض لأنه مقصود في ذاته، فهو يعد صيدًا فالذي يأخذ بيض الصيد لا يقصد ما ينتج عنه، وإنما يقصد أكل البيض نفسه، سواء علمنا أن فيه جنين أم لا نعلم، بخلاف الإسقاط، فإن فاعله لا يقصد سفح الماء، وإنما يقصد إتلاف هذا الماء المنعقد الذي لو ترك لنما وصار جنينًا.[3]

- رد عليه: بأن الغالب في بيض الصيد أنه ملقح، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب، والجامع بين بيض الصيد والماء الواصل للرحم أن كلا منهما ليس فيه حياة، ومآله الحياة.[4]

أدلة القول الثاني (جواز اسقاط البويضة الملقحة):

1. قال الله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾. [5/ الحج]

---

(1) البوطي، المرجع السابق، ص87.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

(3) د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص278.

(4) المرجع نفسه.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى وصف المضغة بأنها مخلقة، فدّل على أن النطفة والعلقة لا تخليق فيهما، وإذا لم يكن فيهما تخليق، فإنهما ليستا بشيء ويجوز اسقاطهما.[1]

2. ما رواه عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تَغَيَّر، فإذا مضت الأربعون صارت عَلَقَة، ثم مضغةً كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوّى خَلْقَه بعث إليها مَلَكاً، فيقول الملك الذي يليه: أي ربّ، أذَكر أم أنثى؟،أشقى ام سعيد؟ أقصير أم طويل؟، أناقص أم زائد؟، قوته وأجلُه؟، أصحيح أم سقيم؟ "، قال: "فيُكتب ذلك كله"، فقال رجل من القوم: فيمَ العمل إذن وقد فُرِغ من هذا كله؟، قال: "اعملوا، فكلٌّ سَيُوَجَّه لما خُلق له».[2]

وجه الدلالة:

الحديث فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها، ولا تنعقد إلا في الأربعين الثانية، وما لم ينعقد يجوز إجهاضه، لأنه محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه.

3. مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يتخلق له عضو، ليس بآدمي ويجوز اسقاطه.[3]

4. أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار له، فلا يحرم إجهاضه.[1]

---

(1) د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص289.

(2) احمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم 3553، ج3، ص482. قيل حديث ضعيف لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيئ الحفظ. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج7، ص192.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص302.

5. جواز اسقاط البويضة الملقحة قياسًا على العزل[2]، لأن العزل مجرد سفح للماء وإخراج له،و كذلك البويضة الملقحة تبقى نطفة طيلة أربعين يومًا لا تتغير لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تَغَيَّر» فكما يجوز العزل ابتداءًا، فله اسقاطه بعد وصوله لرحم.[3]

مناقشة أدلة القول الثاني:

1. القول بأن العلقة والمضغة لا تخليق فيها غير صحيح لقول صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما»، وهذا ما أثبته الأطباء أن التصوير والتخلق يبتدئ في الأربعين الأولى.

2. حديث «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تَغَيَّر»، قد علق عليه بأنه حديث ضعيف لسببين أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأن علي بن زيد سيئ الحفظ.

3. قياس جواز اسقاط البويضة الملقحة على العزل قياس مع الفارق، لأن الولد إذا صار علقة، فقد انعقد بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا.[4]

الترجيح:

وعلى هذا يترجح والله أعلم قول المالكية ومن وافقهم على تحريم اسقاط البويضة الملقحة إلا في حالة الضرورة كأن يكون في بقائها هلاكٌ للأم، لأنها تعتبر نفسًا آدمية يحرم التعرض لها،

---

(1) الرامينى محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، ج1، ص393.

(2) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص214.

(3) انظر: د. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص297.

(4) ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، ج1، ص175.

ولأن في اسقاطها تغيير لخلق الله ومعارضة لمشيئته. قال د. القرضاوي[1] على لسان أحد الأطباء تعليقا على أقوال من أجاز من الفقهاء إسقاط الجنين: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء مبني على معارف زمانهم. ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وفتواهم، تبعًا لتغير العلة، فإن الحكم يدور علته وجودا وعدمًا.[2]

وقال د. حسان حتحوت طبيب نساء وولادة ومختص في علم الأجنة: "ونحسب أن موضوع الإجهاض قد حسم الآن في أكثر من مؤتمر إسلامي، باعتبار حياة الإنسان محترمة في كافة أدوارها، حتى دورها الجنيني، فلا يجوز إهدارها إلا لإنقاذ حياة الأم ... وبينما ظن الفقهاء السابقون منذ قرون عديدة أن بدء الحياة قرين نفخ الروح الذي أورده حديث الأربعينات، أو إحساس الأم بحركة الجنين في بطنها، وكلاهما يكون في نهاية الشهر الرابع للحمل، تنبئنا المعطيات العلمية الحديثة، أن حياة الفرد منا قد بدأت قبل ذلك بكثير، بدأت في الواقع منذ بدايتها، بالتحام الحيوان المنوي وهو نصف خلية بالبويضة وهي نصف خلية ليكونا الخلية الكاملة، ذات الحصيلة الإرثية، التي تميز الجنس الآدمي عامة، كما تميز إنسانا فردا بعينه، لم يتكرر بتمامه، ولن يتكرر منذ آدم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها".[3]

---

(1) ولد يوسف القرضاوي سنة 1926م في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية، وهي قرية عريقة دفن فيها آخر الصحابة موتاً بمصر، وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره. حصل على إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م، وفي سنة 1958حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب، وفي سنة 1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، وفي سنة 1973م حصل على (الدكتوراه) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية. من مؤلفاته (الحلال والحرام في الإسلام) و(فقه الزكاة) انظر: موقع القرضاوي.
https://web.archive.org/web/20110226050537/http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1221&version=1&template_id=190&parent_id=189

(2) د. فريدة زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، ص24.

(3) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع5، ص35.

ومن هذا فإن وسائل منع العلوق لا يجوز استعمالها مطلقًا كوسيلة لتحديد النسل وتنظيمه إلا في حالة الضرورة المعتبرة.

الفرع الثالث: حكم الوسائل المستديمة (التعقيم).

اتفق الفقهاء المتقدمون والمتأخرون على تحريم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.[1]

قال الإمام الزرقاني: "أما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي على أنه لا يجوز أي: لا لرجل ولا امرأة وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو يستعمل ما يقلل نسله، وكذلك المرأة لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها".[2]

وجاء في حاشية البجيرمي[3]: "ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر".[4]

وجاء في الإنصاف: "لا يجوز ما يقطع الحمل".[5]

قال الزحيلي: "يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، لأنه كالوأد".[6]

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص538

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج3، ص400.

(3) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (1131 - 1221 هـ): فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. له (التجريد) أربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و (تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فقه، أربعة أجزاء، أيضا. وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم. الزركلي، الأعلام، ج3، ص133.

(4) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج4، ص47

(5) المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص383.

(6) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5156.

أدلة التحريم:

1. إن فيه تغييرًا لخلق الله، قال الله جل جلاله: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [الآية 119/ النساء].

وجه الدلالة:

إن كثيرًا من المفسرين حملوا لفظ التغيير على معنى الإخصاء، قال الطبري عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال بعضهم: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله بالإخصاء.[1]

وقال الشنقيطي[2]: في تفسيره "خصاء بني آدم فهو حرام إجماعا، لأنه مثلة وتعذيب وقطع عضو، وقطع نسل من غير موجب شرعي، ولا يخفى أن ذلك حرام".[3]

2. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «فنهانا عن ذلك»[4]

وفي رواية أخرى كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.[5]

---

(1) الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج9، ص251.

(2) أحمد بن الأمين الشنقيطي: عالم بالأدب، من أهل شنقيط. نزل بالقاهرة وتوفي بها (1289 – 1331 هـ). من كتبه (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط) و (الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع). الزركلي، الأعلام، ج1، ص101.

(3) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص309.

(4) حديث صحيح، البخاري، صحيح البخاري، باب تزويج المعسر، رقم 5071، ج7، ص4.

(5) المرجع نفسه، باب النكاح، رقم 5075، ج7، ص4. مسلم، صحيح مسلم، باب النكاح، رقم 1404، ج2، ص 1022.

وجه الدلالة:

جاء في فتح الباري: "أن النهي في الحديث نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة".[1]

4. وقد جاء في القرار رقم 1 لمجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة مايلي: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم , ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"[2].

الترجيح:

ومما تقدم من أقوال للفقهاء وما نص عليه المجمع الفقهي، نقول أنه لا يجوز استعمال أي وسيلة تقطع النسل أو تقلل منه إلا في حال الضرورة الشرعية، ولا يعترف فقهاؤنا الأجلاء في هذه المسألة إلا بالأسباب الطبية المحضة التي يقررها الأطباء المسلمون الثقات، والتي إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها أو إلى لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك، وأوجزها الدكتور محمد علي البار فيما يلي:[3]

- أمراض القلب الخلقية.
- أمراض ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة.
- أمراض الكلى المتقدمة.
- أمراض الجهاز التنفسي (انتفاخ الأسناخ الهوائية وتحطمها أو وجود فشل رئوي).
- أمراض الجهاز العصبي (التصلب والصرع يمكن أن يكون عائقًا للحمل).
- أمراض الدم (سيولة الدم وتخثره).

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص119.

(2) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع5، ص2916.

(3) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص374 ـ 377. د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص126.

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تحديد النسل وتنظيمه.

الفرع الأول: حكم تنظيم النسل عند المعاصرين.

تنظيم النسل أو ضبط النسل أو التحكم في النسل، مصطلحات حديثة حلت محل العزل عند العرب والفقهاء القدامى، وقد سبق وبينا حكمه عند الفقهاء الأربعة والظاهرية، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى آراء المعاصرين في حكم تنظيم النسل.

تعددت آراء الفقهاء في مسألة تنظيم النسل على النحو التالي:

1. قال د. محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية: "أن تنظيم الأسرة أو النسل جائز شرعًا وعقلًا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه، وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما".[1]

2. قال د. حسن علي الشاذلي أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر: "إن منع الحمل، أو تنظيم فتراته هو حق شخصي للزوجين معا، فهما اللذان يقرارنه، وهما اللذان يتحكمان فيه، طبقا لما تقتضيه مصلحتهما، ما دامت هذه المصلحة أمرا يقره الشرع ويرضى عنه."[2]

3. قال د. محمد سعيد البوطي: "كل ما تفق عليه الزوجان من الوسائل التي يتقي بها الحمل، ما لم يستتبع ضررًا بالجسم أو النفس بناء على مشورة طبيب موثوق، جاز استعماله مع كراهة التنزيه قياسًا على العزل"[3].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص87.

(2) المرجع نفسه، ص74.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص109.

4. قال د. محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: "إن العمل على منع الحمل منعًا مؤقتًا يمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعًا كاملًا نقيًا، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحولين كاملين، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [233/ البقرة] وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم، وتستعيد ما فقدت من قوتها بسبب الحمل وعناء الوضع، وتتفرغ بهمة ونشاط لتربية الولد وإنمائه بلبن نقي بعيد عن التأثر بما سماه غيلا يدرك الفارس على فرسه فيدعثره"[1].

وقال أيضًا: "أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للنساء اللاتي يسرع إليهن الحمل، وبالنسبة لذوي الأمراض المتنقلة، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة، ولا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهم عن احتمال هذه المسؤوليات. فإن تنظيم النسل بشيء من هذا وهو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله شأن علاجي تدفع به أضرار محققة ويكون به النسل القوي الصالح، والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة ولا يأباه الوعي القومي، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه وتحث عليه"[2].

5. قال الشيخ محمد علي عبد الله مستشار محكمة استئناف نيامي وعضو مجمع الفقه الاسلامي عن جمهورية النيجر: "يجوز منع الحمل مؤقتا بين الزوجين في حالة حماية أو الحفاظ على صحة المرأة إن كانت المرأة لا تلد ولادة عادية تضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، أو ثبت الضرر للمرأة عند الحمل كأن يكون الزوج يخشى على حياة زوجته وغير ذلك لأسباب شرعية يقرها طبيب مسلم فقيه"[3].

---

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص212.

(2) محمود شلتوت، الفتاوى، ص296 وما بعدها.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع5، ص351.

6. جاء في فقه السنة: "ان الاسلام يرغب في كثرة النسل، إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب، إلا أنه مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل انجع. فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلا لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيرا. ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحا فقط، بل يكون مندوبا إليه"[1].

ومن قال إن الدعوة إلى تنظيم النسل معارضة لنصوص شرعية صحيحة مثل ما ورد عن معقل بن يسار قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».[2] وأخرجه النسائي بلفظ «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».[3]

الترجيح:

نقول ـ والله أعلم ـ إن الدليل المتضمن في هذا الحديث يتعلق بالنهي عن قطع النسل وليس فيه دعوة لعمل على زيادة النسل، والذين يدعون إلى ضرورة زيادة النسل لمجرد التكاثر يصرفون معنى الولود في الحديث إلى كثيرة الولد، والأرجح أن المعنى إنما ينصرف إلى عكس العقيم، أي المرأة التي تحمل وتلد لأن سؤال الصحابي كان عن العقيم، ومن ثم لا يكون معنى الحديث الطلب إلى المسلم أن يستغل كل طاقاته التناسلية في إنجاب الأطفال بل مجرد النهي عن قطع النسل، وأما كلمة التكاثر الواردة في الحديث الشريف يحتاج إلى وقفة. فالتكاثر بمعنى التزايد يحصل

---

(1) سيد سابق، فقه السنة، ص192 وما بعدها.

(2) حديث حسن صحيح، أبو داوود، سنن أبي داوود، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم 2050، ج2، ص220.

(3) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، باب النهي عن تزويج من لم يلد، رقم 5323، ج5، ص160.

بمجرد عدم قطع النسل، فالزوجان إذا أنجبا طفلا واحدا فقد تكاثرا، ولا يعني ضرورة إنجاب أكبر قدر ممكن من الأطفال، فالمقصود يتحقق بإنجاب ولد واحد. ويعني التكاثر أيضا التفاخر، أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل دعوة أمته إلى التوالد ليكاثر بها أي يفاخر الأمم يوم القيامة، ولكن لا يتصور أن يكون التفاخر بمجرد العدد، وذلك لأن الإسلام عقيدة ودين وليس دعوة عصبية، الانتساب إليها مرجعه اتصال الدم والنسب البيولوجي، ولذلك فإن مصدر الفخر للأمة الإسلامية هو المسلم القوي العامل المتعلم الذي اعتنى أبواه بتنشئته وتربيته ووفر له مجتمعه التعليم والثقافة العالية.[1]

الفرع الثاني: حكم تحديد النسل عند المعاصرين.

مسألة تحديد النسل مسألة معاصرة عرفت في القديم باسم التعقيم وقد سبق لنا ايضاح حكمه، والآن نتطرق لمعرفة بعض آراء الفقهاء المعاصرين، وقرارات المجالس الفقهية حول مسألة التحديد.

1. د. محمد سعيد رمضان البوطي: "اتفق جماهير العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاء مبرمًا، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء أكان ذلك باتفاق بينهما أم بدونه، وسواء أكان الدافع دينيًا أم غيره، وذلك كأن يستعمل الرجل علاجًا من شأنه استئصال الطاقة على الجماع، وكإجراء عملية لرحم المرأة يفقدها صلاحية الحمل والإنجاب".[2]

وقال أيضا: "فالسعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه مناف لأصل ما شرع النكاح من أجله ولكن الشارع الحكيم جل جلاله رخص للزوجين في محاولة جزئية وفردية للحد من النسل نظرا لظروف أو مصالح شخصية قد تكتنفهما أو تكتنف أحدهما أما الحكم العام فباق على أصله وهو المنع والحاكم العام هو الأمين على ذلك"[3].

---

(1) انظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص234 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، ص109.

(3) المرجع نفسه، ص113

2. قال محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: "لا يجوز إصدار قانون عام، يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين، بحيث لا فرق بين مرأة يسرع إليها الحمل فترضع ولدها السابق لبن الحمل، وأخرى يبطء حملها. هذا النوع من التحديد تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو، وتأباه حكمة الحكيم الذي خلق في الإنسان مادة التوالد والتناسل"[1].

3. قال د. محمد سعيد طنطاوي: "إن تحديد النسل بمعنى منعه منعًا مطلقًا ودائمًا، حرام شرعًا، ومثله التعقيم الذي هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائيًا"[2].

4. قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم.

5. قرار مجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في

---

(1) محمود شلتوت، الفتاوى، ص295.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ص86.

الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395هـ: "أن القول بتحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، ونظرًا بأن دعاة القول بتحديد النسل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، ولهذا لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روى عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل"[1].

6. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من23 إلى 30 ربيع الآخر سنة 1400 هـ في موضوع تحديد النسل: "الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعا. وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب"[2].

الترجيح:

من خلال ما ذكرنا ـ والله أعلم ـ يتضح أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على تحريم التحديد بموجب القانون، ويبيحون التحديد الحر من طرف الأزواج في حال الضرورة، وقد حدد بعضهم تلك الضرورة بالضرورة الطبية فقط.

---

(1) مجلة الفقه الإسلامي، ع5، ص159.

(2) مجلة البحوث الإسلامية، ج30، ص286.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

بعد أن منَّ الله علي وأتممت هذا البحث وبتوجيهات من أستاذي المشرف خرجت بنتائج منها:

1. أن وسائل تحديد النسل وتنظيمه لها من الآثار السلبية على الصحة المرأة أكثر من ماهي إيجابية.
2. أن وسائل تحديد النسل وتنظيمه تختلف فيما بينها في طريقة العمل، فمنها ما يعمل التلقيح ومنها ما يعمل العلوق، ومنها المستديمة.
3. أن العزل جائز مع الكراهة التنزيهية.
4. أن وسائل منع التلقيح مكروه قياسًا على العزل إلا في حال الضرورة الشرعية.
5. يحرم استعمال وسائل منع العلوق لاعتبارها إجهاضًا مبكرًا.
6. يحرم استعمال أي وسيلة تقطع النسل أو تقلل منه، لما فيه من معارضة لمشيئة الله وتغييرًا لخلقة إلا في حال الضرورة الشرعية.
7. يجوز تنظيم النسل إذا كان يقتضيه مصلحة الزوجان.
8. لا يجوز تحديد النسل بين الزوجين إلا في حالة الضرورة الطبية، كما لا يجوز التحديد بموجب القانون.

توصيات البحث:

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج نرى ضرورة تقديم التوصيات كما يلي:

1. انشاء حملات توعوية دينية لبيان حقيقة الدعوة إلى تحديد النسل وتنظيمه، ومصدرها والغاية منها وبيان حكم الشارع فيها.
2. من واجب الطبيب شرح كيفية عمل وسائل تحديد وتنظيم النسل للمريض، والابتعاد قدر الإمكان عن الوسائل المانعة للعلوق.
3. الخضوع إلى فحص طبي قبل استخدام أي وسيلة من وسائل تحديد النسل وتنظيمه، وذلك لاختيار الوسيلة المناسبة الأقل إضرارا بصحة المرأة.

فهرس الآيات،

الأحاديث

والأعلام

فهرس الآيات

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	البقرة	53
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾	147	البقرة	06
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾	229	البقرة	06
﴿وَالْوَالِـــداتُ يُرْضِـــعْنَ أَوْلاَدَهُـــنَّ حَـــوْلَيْنِ كَـــامِلَيْنِ لِمَـــنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	233	البقرة	72
﴿وَلأُضِلَّـــنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَـــنَّهُمْ وَلآمُـــرَنَّهُمْ فَلَيُبَـــتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأَنْعَـــامِ وَلآمُـــرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّـــرُنَّ خَلْـــقَ اللَّـــهِ وَمَـــنْ يَّـــتَّخِذِ الشَّـــيْطَانَ وَلِيًّـــا مِّـــن دُونِ اللَّـــهِ فَقَـــدْ خَسِـــرَ خُسْـــرَانًا مُّبِينًا﴾	119	النساء	68
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	119	الأنعام	53
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنِ اِمْلاَقٍ﴾	151	الأنعام	60
﴿يَـــآ أَيـــُّهَا النَّـــاسُ إِن كُنـــتُمْ فِي رَيْـــبٍ مِّـــنَ الْبَعْـــثِ فَإِنَّـــا خَلَقْنَـــاكُمْ مِّـــن تُـــرَابٍ ثُمَّ مِـــن نُّطْفَـــةٍ ثُمَّ مِـــنْ عَلَقَـــةٍ ثُمَّ مِـــن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾	5	الحج	64
﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾	212	الشعراء	15
﴿وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾	4	الطلاق	10
﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّـــم مِّـــن مَّـــآءٍ مَّهِـــينٍ(20) فَجَعَلْنَـــاهُ فِي قَـــرَارٍ مَّكِينٍ المرسلات ﴾	21/20	المرسلات	60
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾	8	التكوير	52
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾	9/8	التكوير	60

فهرس الأحاديث آثار الصحابة

الحديث	الصفحة
أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»	48
«اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»	47
«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما...»	61
«إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تَغَيَّر...»	65
«أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة»	61
«إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ...»	73
«كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَه»	47
«كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِل»	46
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «فنهانا عن ذلك»	69
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»	52
«مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»	48
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»	50

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
البجيرمي	68
البوطي	08
البيهقي	54
ابن جزي	58
الجوزي	57
ابن حزم	53
الدسوقي	57
الرازي	12
الزركشي	60
الزرقاني	44
الزحيلي	09
الغزالي	57
الشنقيطي	69
ابن العربي	58
ابن قدامة	59
القرضاوي	67
الكرابيسي	60

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

(أ)

1. الإتيوبي محمد بن علي بن آدم بن موسى، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط1، 1426 - 1436 هـ.
2. الأُرَمي محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط1، 1430 هـ - 2009م.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ، 2008م.
4. أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، دار السعودية، ط2، 1402هـ - 1982م
5. اسماعيل بن غازي مرحبا، النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ - 2010م.

(ب)

6. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
7. البُجَيْرَمي سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
8. البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط1، 1403هـ.
9. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م.
10. البوطي محمد سعيد رمضان (ت: 2013م)، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، ط1، 2018م.

11. البسام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423هـ - 2003م.

(ت)

12. الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.

(ج)

13. ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.

14. ابن الجوزي، الأحكام المتعلقة بالنساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط1، 1417هـ - 1997م.

(ح)

15. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

16. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995م.

(ذ)

17. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ - 2006م.

(د)

18. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

19. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر.

(ر)

20. الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، حققه يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ – 1999م.
21. الرازي أبو بكر محمد بن زكريا (ت: 313هـ)، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي لبنان – بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م.
22. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1425 هـ – 2005م.
23. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ – 2001م.
24. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ – 1984م.
25. الراميني محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ – 2003م.

(ز)

26. الزحيلي وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ـ سوريّة ـ دمشق، ط12.
27. الزحيلي وهبة مصطفى (ت: 2015)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.

28. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
29. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م.
30. أبو زهرة محمد أحمد مصطفى أحمد (ت: 1394هـ)، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، ط1، 1396هـ – 1976م.
31. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
32. زهير أحمد السباعي، دكتور محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط1، 1413هـ – 1993م.
33. الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجيل ببيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.

(س)

34. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.
35. السيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي بيروت . لبنان، ط3، 1397هـ–1977م.

(ش)

36. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ – 1990م.
37. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995م.

38. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
39. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

(ص)

40. الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.

(ط)

41. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ - 2000 م.
42. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.

(ع)

43. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
44. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
45. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ - 1980م.

46. ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986م.
47. العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل بين الماضي والحاضر، العصر الحديث لنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1991م.
48. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ - 2012م.
49. عدنان زرزور، محمد الخطيب، محمد محمد، محمود عبيدات، أحمد العليمي، نظام الاسرة في الاسلام، مكتبة الفلاح الكويت، ط2، 1406هـ - 1986م.

(غ)

50. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.

(ف)

51. الفَتَّنِي جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م.
52. الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، حققه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
53. د. فريدة زوزو، الإجهاض، دراسة فقهية مقاصدية.

(ق)

54. القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، حققه: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م - 1424هـ.
55. القرطبي ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، حققه، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م.
56. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
57. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد،دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م.
58. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
59. قلعجي محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.
60. ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.

(ك)

61. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

(م)

62. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
63. المودودي أبو الأعلى ، حركة تحديد النسل، دار الفكر بيروت، ط1، 1385هـ – 1965م.
64. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999م.
65. الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ – 1937م.
66. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
67. مرتضى الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
68. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3 ، 1414هـ
69. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن.
70. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية لنشر والتوزيع ـ جدة الإدارة البغدادية، ط8، 1412هـ – 1991م.
71. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط18، 1421هـ –2001م.
72. محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، ط18، 1421هـ –2001م.

(ن)

73. النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري (ت: 733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ.

74. ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م.
75. النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
76. النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392.
77. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

(هـ)

78. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
79. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ - 1994م.

(ي)

80. يوسف حسن، نجلاء عبد الباسط عبد الله، وسائل منع الحمل حقيقتها وحكمها وآثارها،جامعة تكريت، كلية العلوم الاسلامية قسم الفقه وأصوله.

الرسائل والمذكرات الأكادمية:

81. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1423هـ - 2002م.
82. الزُّبيدي بلقاسم بن ذاكر بن محمد ، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى .، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ - 2014م.

83. عباسي مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن، إشراف: د. عبد القادر عزوز، جامعة الجزائر، 2008 – 1429هـ.

قائمة المجلات والدوريات:

84. مجلة البحوث الإسلامية

85. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

قائمة المواقع الإلكترونية

86. موقع إيلاف، https://elaph.com

87. موقع نسيم الشام، https://www.naseemalsham.com

88. موقع صحة، http://www.sehha.com.

89. موقع صيدلة نساء الخليج، https://gulf-abortion.com

90. موقع القرضاوي،

https://web.archive.org/web/20110226050537/http://www.qaradawi.net

الملخص

حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية حيث حث على تكثيره وشجع عليه، ولأهمية هذا الموضوع عالجت قضية تحديد النسل وتنظيمه متسائلةً عن ما مدى شرعية هذه القضية في الإسلام؟ وماهي الوسائل المستعملة في ذلك؟ وماهي آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في المسألة؟

وللإجابة عن هذا السؤال تطرقت إلى تعريف تحديد النسل وتنظيمه في اللغة والاصطلاح، مع بيان معظم الوسائل المستعملة في ذلك بإيجابياتها وسلبياتها، ثم تناولت آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في استعمال وسائل تحديد النسل وتنظيمه مع عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، ثم تطرقت إلى آراء المعاصرين في كل من تحديد النسل والتنظيم النسل.

وبعد الإجابة عن هذا السؤال خلصت إلى ان التحديد شيء والتنظيم شيء أخر مع أن هناك من جعلهم بنفس التعريف، وان التحديد والتنظيم يتفقان في نفس الوسائل المستعملة إلا في التعقيم فهو يختص بالتحديد فقط، وان هذه الوسائل منها ما هو جائز استعماله مع الكراهة التنزيهية قياسًا على العزل، ومنها ما هو حرام قياسًا على الإجهاض. وان تنظيم النسل وتباعد الولادات جائز إذا كان لمصلحة، وأما التحديد فلا يجوز إلا في حالة الضرورة الطبية.

Abstract

Islam has always stood for offspring since it is considered as one of the Islamic principles..It is encouraged to get more and more children so that the numbers of the Ummah will increase .

Due to the importance of this topic, I shed light on the issue of birth control , family planning and offspring .Asking about the extent of the legitimacy of this issue in Islam? What are the means used in that ? What are the opinions of advanced and late jurists on the issue ?

To answer this question , it is important to start with the definition of birth control and family planning .Then I highlighted methods used and explaininig their advantages and drawbacks .Besides , I took into consideration the opinions of the first and the latest Islamic jurists on the use of birth control methods. On the process of studying their views I have presented evidences of each term and discussing it, then it was necessary to mention the contemporaries views in birth control.

After answering this question , I concluded that there is a difference between contraception and planning thought some people may be confused as in both cases the same means and methods can be used except in removing the uterus or tying the fallopian tube . In addition , some birth control methods are permissible to use with disliking detestation as barrier methods while others are forbidden as abortion .

At last , birth control and family planning is permissible if it is for interest and contraception is unallowable except in case on medical necessity .

الفهرس

مقدمة: .....أ

المبحث الأول: تحديد النسل وتنظيمه، المفهوم والوسائل.....**6**

المطلب الأول: مفهوم التحديد، والتنظيم، والنسل. **6**

الفرع الأول: تعريف المصطلحات. **6**

التحديد لغة:.....6

التنظيم لغة.....7

النسل لغة 7

باعتبار المركب الإضافي: 8

تحديد النَّسل 8

تنظيم النّسل 9

الفرع الثاني: الألفاظ ذات صلة.....**10**

تعريف المنع 10

تعريف الحمل 10

تعريف منع الحمل 10

الفرع الثالث: الفرق بين تحديد وتنظيمه منع الحمل: **11**

المطلب الثاني: وسائل تحديد النسل وتنظيمه وبيان عملها **12**

الفرع الأول: وسائل منع التلقيح **13**

الوسائل الطبيعية. 13
أولًا: الرضاعة: 13
طريقة عمل الرضاعة 13
الشروط اللازمة لاستخدام الرضاعة لمنع الحمل 14
محاسن الرضاعة لمنع الحمل 14
مساوئ الرضاعة لمنع الحمل 15
ثانيًا: العزل 15
محاسن العزل 15
مساوئ العزل 16
ثالثًا: مراقبة فترة الخصوبة (فترة الأمان) 16
طريقة العمل 17
محاسن مراقبة فترة الأمان 18
مساوئ مراقبة فترة الأمان 18
الوسائل الهرمونية: 18
أولًا: أقراص منع الحمل المشتركة (المركبة combined pill): 18
طريقة العمل 20
محاسن اقراص منع الحمل المشتركة 20
مساوئ اقراص منع الحمل المشتركة 21

ثانيًا: حقن منع الحمل..... 22
طريقة العمل 22
محاسن حقن منع الحمل 22
مساوئ حقن منع الحمل 23
ثالثًا: الوسائل الهرمونية بالزرع (الهرمونات المغروسة Implants Contraceptive) 24
طريقة العمل 24
محاسن الهرمونات المغروسة 25
مساوئ الهرمونات المغروسة..... 25
الوسائل الميكانيكية:..... 26
أولًا: الغلاف الواقي 26
طريقة العمل 26
محاسن الغلاف الواقي 27
مساوئ الغلاف الواقي 27
ثانيًا: الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية): 27
طريقة الاستعمال 28
محاسن الحاجز المهبلي 28
مساوئ الحاجز المهبلي 28
ثالثًا: القبعة الرحمية (قلنسوة عنق الرحم): 29

طريقة الاستعمال 29
محاسن القبعة الرحمية 29
مساوئ القبعة الرحمية..... 29
رابعًا: اسفنجة المهبل 30
طريقة الاستعمال 30
محاسن اسفنجة المهبل 30
مساوئ اسفنجة المهبل 30
الوسائل الكيميائية لمنع الحمل (القاتلة للحيوانات المنوية Spermicides): 30
طريقة الاستعمال 31
محاسن الوسائل الكيميائية 32
مساوئ الوسائل الكيميائية 32
الفرع الثاني: وسائل منع العلوق 33
الوسائل الهرمونية: 33
أولا: أقراص منع الحمل أحادية الهرمون 33
طريقة العمل 34
محاسن حبوب البروجستيرون 34
مساوئ حبوب البروجستيرون 34
ثانيا: حبوب بعد الجماع (Postcoital Tablets): 35

طريقة العمل 36
مساوئ حبوب بعد الجماع 36
ثالثًا: حبوب الإجهاض RU486 36
طريقة العمل 37
محاسن حبوب الإجهاض 37
مساوئ حبوب الإجهاض 37
الوسائل الميكانيكية 38
اللولب 38
طريقة العمل 39
محاسن اللولب 39
مساوئ اللولب 40
الفرع الثالث: الوسائل المستديمة (التعقيم) 40
طريقة الاستعمال 41
محاسن التعقيم 42
مساوئ التعقيم 42
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتحديد النسل وتنظيمه. 44
المطلب الأول: حكم استعمال وسائل تحديد النسل وتنظيمه 44
الفرع الأول: حكم وسائل منع التلقيح 44

القول الأول: (جواز) 45
القول الثاني: (التحريم) 46
أدلة القول الأول (جواز العزل): 46
مناقشة أدلة القول الأول 51
أدلة القول الثاني (تحريم العزل): 52
مناقشة أدلة القول الثاني 53
الترجيح 55
الفرع الثاني: حكم وسائل منع العلوق: 56
القول الأول (التحريم) 57
القول الثاني 58
أدلة القول الأول (تحريم اسقاط البويضة الملقحة) 60
مناقشة أدلة القول الأول 63
أدلة القول الثاني (جواز اسقاط البويضة الملقحة): 64
مناقشة أدلة القول الثاني 66
الترجيح 66
الفرع الثالث: حكم الوسائل المستديمة (التعقيم) 68
أدلة التحريم 69
الترجيح: 70

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تحديد النسل وتنظيمه 71

الفرع الأول: حكم تنظيم النسل عند المعاصرين 71

الترجيح 73

الفرع الثاني: حكم تحديد النسل عند المعاصرين 74

الترجيح 76

خاتمة 77

فهرس الآيات، الأحاديث والأعلام 79

فهرس الآيات 80

فهرس الأحاديث آثار الصحابة 81

فهرس الأعلام 82

قائمة المصادر والمراجع 83

الملخص 94

الفهرس 97